

کتاب

نظام المنطق

للسید ابن شهاب



هو السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ
شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له
امين

طبع في المطبعه
في بيروت

كتاب

نظام المنطق

للسيد ابن شهاب

هو السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ

شهاب الدين العلوي الحسيني كان الله له أمين

تقديم

خير العلوم جامع الفضايل

أمصناهم حردا وأندا لهم يدا

خاقان ملك الهند عثمان علي

الدين خير المرسلين ناصر

قدمتها الى الملك العادل

خير الملوك سيورة ومحتدا

الأصفي ذي المقام والأول

لا زال خفاق اللوائ ظافرا

طبع المطبع في جامع حيدرآباد
في شهر ربيع الثاني سنة 1315

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد المَن صَوَّرَ أَشْكَالَ الْأَمَمِ
 وَعَرَفَ الْإِنْسَانَ فَضَلَ الْقَوْلَ فِي
 وَصِيْبِ الصَّلَاةِ وَالْتِسْلِيمِ
 عَلَى ضَرْحِ جَوْهَرِ الْأَكْوَانِ
 مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الْأَطَائِبِ
وَيَعُدُّ فَالْمَنْطِقُ مِقْيَارُ الْعُلُومِ
 يَبِينُ لِلتَّارِي بِهِ أَقْوَى سَنَنِ
 عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تُدْفَعُ الشُّبُهَةِ
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطِقَ لَمْ
 وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الزَّمَنِ
 فَعَنِّي لِإِسْعَافِ كُلِّ مُبْتَدِي
 بِنَظْمٍ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهِ
 فِي نُبْدَةٍ رَائِقَةِ النِّظَامِ
 أَثَرْتُ بَسَطَهَا مَعَ الْبَيَانِ

وَرَكِبَ الْمَقْدَلَ لِإِتْرَاحِ الْحِكْمَةِ
 حِكْمَةً قَضَايَا الْحَادِثِ الْمَوْلَفِ
 يَنْهَلُ بِالْإِكْرَامِ وَالشَّعْظِيرِ
 مَنْ جَاءَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ
 وَالْقَمْبَلِ هَلِ الْمَجْدِ وَالْمَنَاقِبِ
 تَجَلَّى بِهِ عَن نَيْرِ الْفِكْرِ الْغُسْبِيُّ
 نَعْمَ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَا الْقَرْنِ عَن
 نِيَّاتِهَا يَبِينُ الْعُلُومَ مَوْثِقَهُ
 يُوثِقُ بِهِ إِذْ بِالْقَطْأِ يُتَبَشَّرُ
 تَمَافِي فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْحَسَنِ
 ذِي رَغْبَةٍ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْمَعْنَى
 وَيَعْتَلِبُ اسْتِعْمَالَهُ كَرَامَةً
 بِإِدْرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَقْتِهَامِ
 عَلَى انْتِهَابِ غَامِضِ الْمَعَالِي

وَشَعْتُ مَتْنَهَا بِذِكْرِ الْأَمْثِلَةِ
وَلِي مُسَدِّدِ الْفَضْلِ مُنْتَهَى الْأَمَلِ
وَأَنْ يَعْزَمَ نَفْعُهَا وَيَعْظُمَا

حَتَّى تَكُونَ لِلرَّامِ مُوَحِّدَةً
فِي أَنْ يُثَبِّتَنِي عَلَى هَذِهِ الْعَمَلِ
فَأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْ تَكَرَّمَا

مُقَدِّمَةٌ

الْعِلْمُ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ يُرْسَمُ
فِي الْعَقْلِ مِنْ شَيْءٍ وَهَذَا قِيمًا
بِكَوْنِ إِذْعَانًا بِنِسْبَةِ الْخَبَرِ
فَدَلَّكَ التَّصْدِيقُ قَالَ الْحَكَمَا
رِدْفَانِ وَالنَّصُورُ السَّادِحُ مَا
وَالْكُلُّ مِنْ كُلِّ مِنَ التَّوَعِينِ
عَنِ الْكِتَابِ بِهِ وَلَيْسَ النَّظَرِيُّ
بَلْ فِي كِلَا التَّصْدِيقِ وَالنَّصُورِ
وَالْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ حَصَلَتْ
وَبِذَلِكَ التَّرْتِيبِ لَيْسَ دَائِمًا
الْأَتْرَى تَبَايُنَ الْأَرَاءِ
بَلْ رَيْمًا الْوَاحِدُ بَيْنَ أَمْسِهِ

بِأَنَّهُ الصُّورَةُ ذُو تَرْتِيبٍ
إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ فَمَا
إِنْبِجَابًا أَوْ سَلْبًا لَدَى الْعَقْلِ حَضَرَ
إِلَّا الْفَخْرُ وَهُوَ الْحَكْمُ أَيْضًا هَا
سِوَاهُ فَالْإِدْرَاكُ جَنْسُهَا
لَيْسَ الضَّرُورِيُّ الَّذِي نَسْتَعِينُ
الْمُوجَّحِ الذِّهْنِ إِلَى التَّفَكُّرِ
بَعْضٌ بَدِيهِيٌّ وَبَعْضٌ نَظَرِيٌّ
فِي الذِّهْنِ كِي تُدْرَى أُمُورٌ جُمِلَتْ
لِأَنَّ يَكُونُ صَائِبًا مُلَازِمًا
بَيْنَ أَوْلِي الْأَفْهَامِ وَالذِّكَاةِ
وَيَوْمِهِ يَنْقُضُ فِكْرَ نَفْسِيهِ

فَأَجْتَبَعَ وَالْحَالُ بِهَاتِيكَ الصِّفَةِ
 بِطَرُقِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ مَا جُمِلَ
 فَيَعْتَصِمُ الْفِكْرَ عَنِ الْوُقُوعِ
 وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِلْمُ الْمَنْطِقِ
 وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا فَحَا
 وَلَيْسَ كَسْبِيًّا وَالْإِجْتِصَالُ
 بَلْ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ بَدِيهِيٌّ كَمَا
 وَالْبَعْضُ مِنْهَا نَظَرِيٌّ مُسْتَفَادٌ
 كَمَا تَرَى الْأَشْكَالَ إِذْ تُسْتَنْجَجُ
 وَوَأَضَحُّ تَعْرِيفُهُ وَغَايَتُهُ
 مَوْضُوعُهُ قَالَ وَهُوَ الْمَعْلُومَاتُ
 مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ يُوصِلُ
 كَمَا بَدَأْتَ عَنْ جَنْبِ وَفَصَّلِ عَلَيْهَا
 كَيْفَ لَمْ يَكُنْ مُوصِلًا إِلَى
 وَالْمَعْرُوفِينَ كَيْفَ تَأَلَّفَهُمَا
 وَذَلِكَ قَوْلٌ شَارِحٌ أَنَّ أَوْصَالَ
 مَطَالِبِ النَّصْدِيقِ هُوَ الْجَمْعُ

لَوْضِعِ قَانُونٍ يَفِيدُ الْمَعْرِفَةَ
 مِنَ الضَّرُورِيِّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ
 فِي وَهْدَةِ الْخَطَاءِ مِنْ مَارُوعِي
 بِهِ الْجَمَاعَةَ عَنِ الْخَضِيضِ بِرَتَقِي
 مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُتَعَلَّمَا
 بِذَلِكَ الدَّوْرَ أَوِ التَّسْلُسُ
 فِي أَوَّلِ الْأَشْكَالِ حَيْثُ نُظِمَا
 مِنَ الضَّرُورِيِّ بِتَرْتِيبِ الْمَوَادِّ
 فَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا مُسْتَخْرَجٌ
 مِمَّا ذَكَرْتُ وَمَكَذَا فَاعْتَدْتُهُ
 تَصَوُّرِيَّاتٌ وَتَقْصِدِ يَقِيَّاتُ
 مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ مُجْمَلٌ
 تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيْبُهُمَا
 تَصَوُّرِيَّ النَّوْعِ حَيْثُ جُمِلَا
 حَتَّى تَرَى الثَّالِثَ يُدْرِي وَنَهْمَا
 إِلَى تَصَوُّرِيٍّ وَإِنْ أُدْرِي إِلَى
 يُدْرِي بَدِيهِ وَأَضَحُّ الْجَمْعُ

وَالطَّبَعُ يَقْضِي السَّبْقَ لِلتَّصَوُّرِ
إِذْ جُلُّ تَصَدِّيقٍ كَمَا قَدَّمَ لَا

فَكَانَ بِالتَّقْدِيرِ فِي الْوَضْعِ حَوِي
يَبْفَكُ عَنْ تَصَوُّرٍ وَالْعَكْسُ لَا

الدَّلَالَةُ الَّلَفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ

صَيَّرَ وَرُءُ الشَّيْءِ بِجَمَالٍ لَزِمَا
شَيْئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً
هُوَ الدَّلِيلُ وَقِيلَ الْمَذْلُومُ
لَفْظًا قَدِي الدَّلَالَةُ الَّلَفْظِيَّةُ
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ يَجْعَلُ الْجَاعِلِ
فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةً الَّلَفْظِ عَلَى
فَتِلْكَ فِي مُصْطَلَحِ النَّاظِقِ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْئِيٍّ
وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا خَرَجَا
دَلَالَةً الْإِنْسَانِ بِالتَّطَابُقِ
وَدَلْنَا ضَمْنَا عَلَى جُزْئِيٍّ لَا
وَدَلَّ أَيْضًا التَّرَامِيضَ عَلَى
واعتبروا في الخارج المذلول

مِنْ عَلَيْنَا بِهِ إِذَا أَنْ نَعْلَمَا
وَأَوَّلُ الشَّيْءِ لِحَالِهِ
ثَانِيهِمَا وَإِنْ يَكُ الدَّلِيلُ
وَسَمَّيَاهَا الَّلَفْظِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ
وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَةِ
تَمَامُ مَا الْوَضْعُ لَهُ قَدْ جُعِلَا
مَدْعُوعَةٌ دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ
مَعْنَاهُ أَنْ كَانَ قَبْلَ التَّهْمِينِ
عَنْهُ فَالِإِتْرَامُ وَالْمِثَالُ جَا
عَلَى تَمَامِ الْحَيَوَانِ النَّاظِقِ
مَعَا وَخُذْ فِي الْحَيَوَانِ مَثَلَا
مَا نَحْرَكَ الصَّاحِبِ أَوْ مَا شَاكَ
حُصُولَهُ فِي الذَّهْنِ كَالدَّلِيلِ

لَا كَوْنَهُ مُحَقَّقًا فِي الْخَارِجِ
كَمِثْلِ مَا دَلَّ الْعَمَى عَلَى الْبَصَرِ
وَتَلَزَمُ الْأُولَى الْآخِرَتَيْنِ إِذَا

حَيْثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَادِقًا يَجِي
إِذْ لَيْسَ لِلزُّومِ مَخَارِجًا أَسْرَ
هُمَا فَرَعَانِ وَالْعَكْسُ نَبِيذُ

المفرد والمركب أقسام كل منهما

اللفظ هما دَلَّ إِمَّا مُفْرَدٌ
يَجُزُّ لَفْظُهُ دَلَالَةٌ عَلَى
وَعَيْرُهُ الْمُفْرَدُ وَهُوَ يَرْجِعُ
فَهُوَ دَلُّ الْأَكْثَرِ وَلَا وَعَنْ
دَلَّتْ فَكَلِمَةٌ كَقَامَ بِنَوْمٍ
وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ وَاحِدًا
فِي أَنْ أَفَادَ وَاحِدًا مَعِينًا
وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُ مُضْمَرًا وَلَا
وَلَيْسَ مَعْنُوهُ دَلِيلًا عَلَى الْعَلَمِ
وَأَنْ تَرَى التَّعْيِينَ عَنْ هَذَا نَقِي
أَفْرَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاصِلًا
وَأَنْ حُصُولَهُ بَيِّنًا وَلِيَّهِ

أَوْ لَا وَذَا الْمَرْكَبُ الَّذِي تَقْصِدُ
جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَشَارِبِ الظُّلَا
فِي مَيْنِ مَا اسْتَادَهُ مُتَمَتِّعٌ
وَالشَّانِ أَنْ هَيْئَتُهُ عَلَى زَمَنِ
وَخُذْ وَإِنْ لَمْ تَكُ دَلَّتْ فَاسْمٌ
مِنَ الْمَعْنَى أَوْ يُقَيَّدَ زَائِدًا
فَذَلِكَ جُزْءٌ حَقِيقِيٌّ هُنَا
إِشَارَةٌ كَمِثْلِ أَنْتَ وَأَوْ لَا
كَخَالِدٍ وَشَدِيدٍ وَذِي سَلَمٍ
فَذَلِكَ كَيْفٌ وَحَيْثُ كَانَ فِي
فَتَوَاطَى كَطَبِي وَطَلَا
فِي الْبَعْضِ أَوْ بِنَجْوٍ أَوْ لِيَّهِ

فهو مشكوك وذا لم يعتبر
 مثاله الوجود مهما ينسب
 وان تجده فوق معنى قد حوى
 فذوا اشتراك ان نسبتة الى
 اذا الى الواحد من هذين
 وحيث خص الوضع معنى او لا
 واشتهر استعماله في التالي
 ينسب من شريع ومن عرف يعم
 مثال نقل الشرح صوم وصلاة
 وحيث لم يشترق اول او لا
 كاسد الحيوان المفترس
 وكل لفظ وافق الآخر في
 مثال هذا مطر وغيث
 وسيم ما الخلاف فيه قد ظهر
واللفظ ذو التركيب ايضا قسما
 عليه يحسن الكوت الاول
 وصدبه لذاته قضيته

عند كثير ملحق بما عابر
 لم يكن يعنى به وواجب
 وكان موضوعا لها على السوا
 كليهما وسواء ذلك مجتلا
 نسبتة مثل الندى والعين
 ثم الى سواه منه فضلا
 فذاك منقول وللنقل
 او كان مختصا بقوم يسمونهم
 ودابة للعرف او فعل النجاء
 حقيقة وبالمجاز ما تلا
 والرجل الشجاع فاعرفه وقبر
 معناه وضعا سمي بالمرادف
 واسد وقسور وليث
 مباننا كالحيوان والشجر
 لذى تسميه ولغيره قسا
 وهو اذا ما صدقه محتمل
 وخبر كالأرض كروية

وَذَا الْمَرْبِّ الَّذِي يَنْفَعُ فِي
 وَإِنْ تَرَّاحْتَمَالَ مَا مَرَّ فَقَدِ
 صِيغَتُهُ دَلَالَةٌ عَلَى الطَّلَبِ
 أَمْ مَعَ اسْتِغْلَالِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ
 إِنْ كَانَ مَا يُطَلَبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ الْخُضُوعِ فِدْعًا
 وَهُوَ التَّمَّاسُ حَيْثَا تَجَرَّدَا
 كَقَوْلِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ قُمْ بِنَا
 أَوْ لَاقْتِنِيهِ وَمِنْهُ يُحْسَبُ
 وَغَيْرُ ذِي التَّمَامِ مِمَّا رَكِبَا
 بِالْوَصْفِ أَوْ قِيْدٍ بِالإِضَافَةِ
 وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ
 بَلْ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ صَفًا أَوْ مُضَافًا
 أَوْ غَيْرَهُ كَقَوْلِكَ اثْنَى عَشَرَ

مَطَالِبِ التَّصَدِيقِ بَلْ بِمَا يَفِي
 مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ وَهَذَا إِنْ تَفَنَّدَ
 لِلْفِعْلِ بِالْوَضْعِ كَقَوْلِهِ أَذْهَبَ وَهَبٌ
 لِعَبْدِهِ قَفَّ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
 وَإِنْ يَكُنْ كَقَفًا فَبِالْتَّمِيمِ التَّصْفِ
 كَقَوْلِنَا رَبِّ اغْنِنَا أَجْمَعًا
 عَنْ ذَيْنِ بَلْ فِيهِ التَّسَاوِي وَحِيدًا
 إِلَى الرِّيَاضِ اسْقِنَا كَأَسِ الرَّهْنَا
 نَحْوِ التَّمِينِ وَكَذَلِكَ التَّعَجُّبُ
 إِمَامُ مَقِيدٌ كَسَيِّخٌ مُجْتَبَى
 كَمَا تَقُولُ سَاكِنُ الرِّصَافَةِ
 لِأَنَّهُ لِأَحْكَمِ فِيهَا يَقَعُ
 إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ فِيهِ تَوَكَّافُ
 وَنَحْوُ فِي الدَّارِ وَمِثْلُ إِنْ جَرُّ

الْحَرْبِيُّ وَالْكَلْبِيُّ وَتَقْبِيرُ الْكَلْبِيِّ

نفسُ تصبُّورٍ وَاشْتِرَاكَ أَنْ يَقَعُ

فِي الإِصْطِلَاحِ كُلُّ مَفْهُومٍ مَنَعٌ

فِيهِ سَكَنٌ هَذَا وَحِجِّي جُزْءِي
 كَانَسِدٍ وَفَرَسٍ فَذَانِ
 فَهُوَ الَّذِي أَفْرَادُهُ ذَاتُ عَدَدٍ
 وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَعَتْ
 وَلَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً أَوْ وَاحِدٌ
 أَوْ امْتِنَاعُ الْغَيْرِ وَجَمْعٌ وَجِدٌ
 وَاعْتَبَرُوا كَلِمَةَ الْكُلِّيِّ
 حَمَلُ الْمَوَاطِنِ بِذَاتِ الْكُلِّيِّ
 لِأَحْمَلِ الْأَشْتِقَاقِ مِنْ شَيْءٍ ثَبَتَ
 وَتَحْوِيهِ إِلَيْهِ نِعْبَةٌ وَذَانِ
 فَالْفَضْلُ إِنْسَانٌ وَشَاعِرٌ وَذُو
 فَهَذِهِ لِلْفَضْلِ كَلِمَاتٌ
 وَالشُّعْرُ وَالْعِلْمُ مُبَايِنَانِ
 لِشُعْرِهِ وَعَلَيْهِ اللَّسْدِينَ
 وَرُبَّمَا سُمِّيَ ذَانِ حَمَلٌ هُوَ
 وَكُلُّ جُزْءِيٍّ عَلَى مَا سَبَقَا
 فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ

وَحَيْثُ لَمْ يَمْنَعَهُ فَالْكُلِّيُّ
 حَمَلًا عَلَى الْأَفْرَادِ يَصْدُقَانِ
 وَكَوَالِي الْفَرْضِ الْمُتَعَدِّدِ اسْتَنَّ
 كَيْدِي خَائِقِ الْوَرَى أَوْ امْكَنْتُ
 فَحَسْبُ مَعَ امْكَنْ غَيْرِي وَجَدُ
 مَعَ التَّنَاهِي وَتَنَاهَيْهَا فَفُقِدَ
 بِصِدْقِ حَمَلِهِ عَلَى الْجُزْءِيِّ
 أَعْنِي بِدَلَاوِ اسِطَرِّ فِي الْحَمَلِ
 بِهِ اتِّصَافُ الْفَرْدِ أَوْ بَدْوَانِمَتِ
 لِيَسَاجِمِلِ وَعَجَازًا يَدُكِرَانِ
 عِلْمٌ بَيَانُ الْكُلِّ مِنْهُ يُؤْخَذُ
 تَوَاطُؤًا عَلَيْهِ مَحْمُولَاتٌ
 لِلْفَضْلِ نَفْسِهِ وَكَلِمَاتِ
 كَمَا تَابِذَاتِ الْفَضْلِ قَائِمِينَ
 ذُوهُوَ وَالْأَوَّلُ حَمَلٌ هُوَ هُوَ
 بَيَانُهُ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقَا
 تَحْتِ عُمُومِ غَيْرِهِ نَحْوِ الْجَمَلِ

فَهُوَ الْإِضْطِافِيُّ وَذَا عَمٍّ مِنْ
وَكُلِّ كَلْبِي عَلَى الْمَاضِي صَدَقَ
وَمَا سِوَاهُ تَحْتَهُ فِي الْوَاقِعِ
وَلَكِنَّ الْكَلْبِيَّ ذُو قَدْ سَبَقَا

مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَإِنْ تَنْظُرِينَ
فَهُوَ بَأَنْ يُدْعَى الْحَقِيقِيُّ أَحَقُّ
مُنْدَرِجٌ فَبِالِإِضْطِافِيِّ دُعِيَ
تَعْرِيفُهُ أَعْرُفُ مِنْ ذَا مُطْلَقًا

الكليات الخمس

المفرد الكلي الخمس فقط
النوع والجنس فصل وعرض
فالنوع ما كان بنفس ذاته
كمثل الإنسان فإنه تمام
والبيت والبغل وفي التطبيق
على كثير في الحقيقة اتفق
والنوع بالرسم الذي تقدم
ويطلق النوع الاضافي على
ماهية اخرى الجواب ان يقال
فهو اذا اذ ودرجات اربع
بالجسم مطلقا مثال حاصل

منقسم والحصر بالعقل تضبط
وخاصة وشرح كل مفترض
تمام ماهية جزء ياتيه
حقيقة النفس سعد وعصا
ويرسم النوع بانه المقول
جواب ما هو والمثال ما سبق
نوع حقيقي لذيهم وسمما
ماهية صنع عليها وعتة
جنس اذا كان بما هو السؤال
سافلها بنوع الانواع دعي
لما علاو بالجمارا السافل

وَالْجِسْمُ وَالْمُوتُ وَالْحَيَوَانُ
 وَالتَّرَابُ الْمَفْرُودُ كَالْعَقْلِ ذَا
 وَالنِّسْبَةُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ إِذَا
 وَالْجِنْسُ لِلتَّوَجُّعِ الَّذِي قَدَّمَ بِكَ
 مَا يَبِينُهُ وَبَيْنَ نَوْعٍ أَحْرَأَ
 كَالْحَيَوَانِ أَوْ كِجْسٍ نَاهِي
 بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ لِلْإِنْسَانِ
 كَلَيْهِ وَالتَّبَتِ وَصِدْقِ الْمَطْلُوقِ
 فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ صَادِقًا
 وَهُوَ لِمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ
 بِعَيْنِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا
 إِذَا سُئِلَتْ مَا هُوَ الْإِنْسَانُ
 وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ
 وَغَيْرِهِ الْبَعِيدُ إِذْ لَمْ يَتَّحِدْ
 وَهُوَ إِذَا فِي الْبُعْدِ وَتَفَاوُتِ
 وَالْجِنْسُ ذُو عَرَاتٍ فَمَا عَرِي
 قَدْ لِكَ الْعَالِي وَمَا قَدْ ثَبَتَا

لِلرُّتْبَةِ الْوَسْطَى مِثَالُ يَقَعَانِ
 قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أَنْهَذَا
 حَقَّقَتْ مَا بَيْنَ الْحَقِيقَتِي وَذَا
 بَيَانُهُ جُزْءٌ تَمَامُ الْمَشْتَرِكِ
 إِذْ عَنْهَا مَعَارِي كُفُونُ خَبْرًا
 أَوْ مُطْلَقٍ لِلصِّدْقِ فِي التَّمَامِ
 مَعَ الْهَزْبِ وَوَلِصِدْقِ الثَّانِي
 عَلَيْهِ وَالْحَدِيدُ فَا عَرَفَ تَرْتِقِ
 بَعْدِ مُخْتَلِفٍ حَقَائِقًا
 مَعَ بَعْضِ مَا شَارَكَهَا بِجَابٍ بِهِ
 شَارَكَ جِنْسٌ قَرِيبٌ مِثْلُ مَا
 وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَوَانُ
 أَيُّ مُشَارِكٍ لَهُ تَسْأَلُ يَقَعُ
 بِهِ الْجَوَابُ فَا مَتَّحِنَةٌ تَسْتَفِيدُ
 كَالْجِسْمِ لِلْإِنْسَانِ أَوْ لِلتَّابِتِ
 عَنْ كَوْنِ جِنْسٍ فَوْقَهُ كَالْجَوْهَرِ
 مِنْ فَوْقِهِ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَيْ

كالجسم مطلقاً ونامياً فذوي
 من فوقه الجنس فحسب حاصل
 والرابع المفرد كالعقل الذي
 والفصل جزء لا تمام المشترك
 أصالة وحيث كان الأول
 فهو بفرده من الحقائق
 وكيف كان فهو للماهية
 عما جنس وجود شاركا
 ويرسم الفصل بكل جهل
 يأتي شئ هو في حقيقته
 وهو قريب حيث ماز النوع عن
 وهو البعيدان بك التمييز في

موتبة وسطى وبعدها الذي
 كالحيو ان ويسمى السافل
 من جنسه الجوهر منهم مجددا
 بل بعض مساو ولا مشترك
 فذاك فصل جنسها أو مائلا
 فحسب مختص كمثل الناطق
 فصل مميز ولو في الجملة
 وما عتوا بالفصل إلا ذلكا
 على كثير في الجواب ان سئل
 والناطق الحساس من أمثله
 مشارك في الجنس حيث يقرب
 بعيدة وفي القريب منتفي

التقويم والتقسيم

للفصل نبتان فالقويم
 أي أنه في النوع جزء منه في
 وهو إذا ضم إلى الجنس أجمع

للتوع والجنس له التقسيم
 قوامه له دخول فاعرف
 قسم من الجنس له نوعا يقع

فَنَاطِقٌ مُقَوِّمٌ لِلْإِنْسَانِ
 وَجَائِزٌ فِي الْجِنْسِ أَعْلَى جِنْدِ
 مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّفَا
 وَوَأَجِبُ فَضْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ
 وَأَوْجِبُ السَّافِلِ الْأَنْوَاعِ
 وَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالْجِنْسُ ذَا
 يَفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَوْمُ
 لِمَا مَضَى تَقْوِيمٌ ذَاكَ الْفَضْلِ
 وَكُلُّ مَا قَسَمَ جِنْسًا سَافِلًا
 وَهَذِهِ الثَّلَاثُ ذُو تَقَدَّمَتِ
 وَالْعَرْضِي الْخَارِجُ الْكُلِّي عَلَى
 أَكْثَرِ مَنْ حَقِيقَةٌ يُقَالُ
 وَالرَّسْمُ مِنْهُ لِذَوِي الْأَفْهَامِ
 وَكُلُّ مَا خَصَّتْ مِنَ الَّذِي فَرَطَ
 فَخَاصَّةٌ سَمِيٌّ وَالْمِثَالُ
 وَجَائِزٌ الْأَقَامُ ذَاوِ الرِّسْمِ أَنْ
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ قَوْلًا لَسَبَبِ

مُقَسِّمٌ لِجِنْسِهِ كَالْحَيَوَانِ
 فَضْلٌ مُقَوِّمٌ وَذَلِكَ الْقَوْلُ يُهْدِي
 مِنْ مُتَسَاوِيَيْنِ لَا إِذَا انْتَفَى
 إِذَا تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَضْلٌ يَلْزَمُ
 مُقَوِّمًا وَالشَّارِحُ ذُو امْتِنَاعِ
 تَوْسَطًا مِنْ تَوْعِي الْفَضْلِ وَذَلِكَ
 جِنْسًا وَنَوْعًا عَالِيَيْنِ يَلْزَمُ
 مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّي
 مُقَسِّمٌ لِأَعْلَى وَالْعَكْسُ لَا
 لِلذَّاتِ فِي إِصْطِلَاحِهِمْ قَدْ نَبَّيْتُ
 قِسْمَيْنِ ذُو الْعُمُومِ مِنْهُمَا عَلَى
 وَالْأَكْلِ الْمَاشِي لَمْ يَمَثَلِ
 يُعْلَمُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقَامِ
 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بِهِ فَقَطْ
 فِي كَاتِبٍ وَصَاحِبِكِ يُقَالُ
 تَوَدُّهُ فَالْمَقُولُ لِلْأَفْرَادِ مِنْ
 لِلْعَرَضِيِّ الْمَذْكُورِ فَاعْرِضْ تَصْبِيحُ

وَالْعَرَضِيُّ مُطْلَقًا يُضَاقِفُهُ
 فَالْأَوَّلُ الْجَائِزُ أَنْ يَنْفَكَ عَنْ
 فَيَنْهَ مَا قَالُوا يَزُولُ إِنْ وَقَعَ
 أَوْ سُرْعَةً كَمِثْلِ حُمْرَةِ النَّجْلِ
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْوُقُوعِ
 وَاللَّازِمُ الَّذِي عَنِ الْمَعْرُوضِ لَا
 قِيَمَتَيْنِ إِمَّا لِأَزْمِ الْمَاهِيَةِ
 أَوِ الْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِ
 وَيُاعْتَبَرُ بِأَخْرَفِهَا لِللَّازِمِ
 قَالِبَيْنِ الْغَنِيِّ عَنْ دَلِيلِ
 وَغَيْرِهِ الْمَوْجُودِ مِنْ الْفَاهِمِ

إِلَى مُفَارِقِهِ وَلَا زِمَ عَلَيْهِ
 مَعْرُوضِهِ كَاللَّوْنِ وَسَقَمِ الْبَدَنِ
 إِمَّا بِبَطْءٍ كَالنُّحُولِ مِنْ وَجَعِ
 وَقَدِيدٍ وَمُرَا بَحْكَ الْعَقْلِ بَلْ
 كَحَرَكَاتِ الْفَلَكَ الْمُرْفُوعِ
 يَجُوزُ أَنْ يَنْفَكَ ثُمَّ ذَا عَلَى
 مِثْلِ لُزُومِ الزَّوْجِ لِلْأَرْبَعَةِ
 أَوْ كَلُزُومِ السُّمِّ أَنْيَابِ الْحَشَشِ
 لِبَيِّنٍ وَغَيْرِهِ مُنْقَسِرٍ
 كَالْوَثْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلِ
 إِلَى الدَّلِيلِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ

النِّسْبُ الْأَرْبَعُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ

وَكُلُّ كَلِمَتَيْنِ إِنْ تَطَا بَقَا
 بِالْفِعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ
 وَهُوَ إِلَى كَلِمَتَيْنِ وَهُمَا
 وَإِنْ تَرَ الْوَاحِدَ صَادِقًا عَلَى

إِي كُلِّ مَا كَلَّمَ عَلَيْهِ صَدَقَا
 فَلِلنِّسَابِ وَالْمَحْضِ يُنْسَبَانِ
 مُوَجِبَتَانِ رَاجِعٌ فَاقْفُهُمَا
 جَمِيعًا مَالِلَتَانِ ثُمَّ الْعَكْسُ لَا

كَالْجِسْمِ ان تَنْسِبُ اِلَى الرَّبِيقَا
 وَهُوَ اِلَى مُوجِبَةٍ كُلتِيه
 سَالِبَةٍ مَوْضُوعَهَا الْأَعْمُرُ
 وَإِنْ وَجَدَتْ صِدْقَ كُلِّ مَنِمَا
 اِلَى عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَجَبِي
 فِي ثَلَاثِ صُورٍ أَبَتْ اِلَى
 مَعَ ذَاتِي الْاِيْجَابِ وَالْجُزْئِيَّةِ
 وَبَيِّنَتْ كُلُّ غَيْرِ صَادِقٍ عَلَيَّ
 ثَانِيَةً مَفْهُومًا فَلِلْمَبَايِنَةِ
 وَهِيَ اِلَى كُلتِيَّتَيْنِ رَاجِعَةٌ
 ثُمَّ نَقِيضًا مَا تَسَاوَى اِنْ سَبِ
 أَمَا نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقًا
 مِنَ النَّقِيضِ لِلْاِنْخِصْرِ شَمَا
 وَخَصَّ مِنْ وَجَبِي هِيَ الْمَبَايِنَةُ
 بَانَ يَكُونُ مِنْهُمَا كُلُّ حَرِي
 سِوَاءِ اِنْ تَصَادَقَا فِي الْبَعْضِ اَوْ
 وَهَكَذَا بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ اِلَى

فِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقًا
 مَوْضُوعَهَا الْاِنْخِصْرُ مَعَ جُزْئِيَّةِ
 يَرْجِعُ فَاَعْلَمُ ذَا اَوْ نَعِمَ الْعِلْمُ
 بِبَعْضِ مَا الْاٰخِرِ فَاَنْسِبُهُمَا
 كَالْحُرِّ وَالْفَقِيهِ يَا ذَا الْفِقْهِ
 سَالِبَتِي جُزْئِيَّةٍ لِيُجْعَلَ
 تَانِيَةً بِالْتَرْكِيْبِ ذَا اجْلِيَّةِ
 شَيْءٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ اِسْتِمْلَا
 يُنْسَبُ نَحْوُ خَلَّةٍ وَضَائِمَةٍ
 سَالِبَتَيْنِ فَاَعْنِ بِالْمُرَاجَعَةِ
 اِلَى التَّسَاوِيِ وَالذَّلِيلِ فَاَطْلُبِ
 مِنْ غَيْرِهِ هُوَ اِنْخِصْرُ مُطْلَقًا
 بَيْنَ نَقِيضِي الَّذِي قَدْ عَمَّا
 جُزْئِيَّةٍ فَاَصْغَرَ لَهَا مَبِيْنَةَ
 بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ دُونَ الْاٰخِرِ
 تَبَايِنًا فِي الْكُلِّ هَذَا مَارَوْا
 تَسَاوَى اِلَى النِّسْبَةِ مَا بَيْنَهُمَا

تَمَثُّلٌ

مُعْتَبَرٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ بِحَسَبِ
 قِيمَتِهِ إِذَا أَخْبَرَعَنَّهُ اسْتِعْمَالًا
 عَلَى الْجَمَارِ وَالْبَيَانِ سَابِقُ
 بِحَسَبِ الْوُجُودِ وَالشَّحْفِ
 إِذَا ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْعَقْلِ
 فَالْقَصْدُ بِالصِّدْقِ بِهَا الشَّحْفُ
 أَعْمَرُ مِنْ ضُرُورَةٍ كَانَ الْمَرَامُ
 فِي نَفْسِهِ إِذَا الْوُجُوبُ اسْتَلْزَمَتْ
 مِنْهَا الْمَالُ الْمُرْتَجِفَ عَنْ ذِي فَرْعٍ

أَعْلَمُ بِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ النَّسَبِ
 الصِّدْقِ وَهُوَ حَلْمٌ وَأَوْ بَعْلَى
 كَمَا تَقُولُ لِلْحَيَوَانِ صَادِقُ
 وَفِي الْقَضَايَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْطِقِ
 تُعْتَبَرُ النَّسَبَةُ لَا بِالْجَمَلِ
 فَحَيْثُ قِيلَ فِي الْقَضَايَا تَصَدَّقُ
 فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا قِيلَ الدَّوَامُ
 مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّمَا تَحَقَّقَتْ
 تَحَقَّقَتْ الدَّائِمَةُ الْأَعْمَرُ

الْمُعْرِفَاتُ

تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِكُنْهِهِ أَوْ يُعْنَى
 عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنْ أَعْيَانِ
 وَكُلُّ قِسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامٍ
 وَالرَّسْمُ مَا الْخَارِجُ فِيهِ إِذَا دَخَلَ

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَقُولُ كَيْ يُعْنَى
 تَمَيِّزُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالْأَشَارِ
 وَهُوَ إِلَى حَدِّ وَرَسْمٍ ذُو انْقِسَامٍ
 فَالْحَدُّ بِالْمَحْضِ مِنَ الدَّائِمِ جَاءَ

وَلِحَدِّذِ وَالْتِمَامِ مَا قَدَّ وَقَمَّا
 وَالْحَدِّذُ نَاقِضٌ بِفَضْلِ قَرِيبًا
 وَالرَّسْمُ ذُو تَوَجُّهِ بِجِنْسٍ يَقْرُبُ
 وَالرَّسْمُ نَاقِضٌ بِهَا فَحَسْبُ أَوْ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسًا مَا
 ضَرْوَةٌ قَبْلَ الَّذِي يُعْرَفُ
 وَلَا أَعْرَمْنَاهُ لِلْقُصُورِ فِي
 وَلَا أَخْضَدُ إِذْ يَكُونُ أَخْفَى
 وَلَا مَبَايِنًا لِأَنَّهَا إِذَا
 فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ الْعَوَامِ
 لِأَنَّ يَكُونُ كَيْفَ كَانَ جَامِعًا
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى
 وَلَا مَسَاوِي فِي جِهَاتِهِ وَفِي
 وَلَا يَشْتَبَهُ بِسِوَى الْمَعْرُوفِ
 وَلَا يُوَحِّشِي مِنَ اللَّفْظِ انْتِهَامُ
 وَلَمْ يَسْغُ بِالْحِكْمِ تَعْرِيفًا وَأَوْ
 وَالْقَوْمُ لَمْ يَعْتَبِرُوا بِالْعَرَضِ

بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ الْقَرِيبِينَ مَعًا
 فَحَسْبُ أَوْ جِنًّا بَعِيدًا عَمَّيْمًا
 وَخَاصَّةً كَحَيَوَانٍ يَكْتُبُ
 جِنًّا بَعِيدًا اصْحَبَتْ كَذَا رَوُوا
 عُرِفَ إِذْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعْلَمَ مَا
 وَالشَّيْءُ قَبْلَ نَفْسِهِ لَا يُعْرَفُ
 إِفَادَةُ الْمَقْصُودِ بِالْمَعْرِفِ فِي
 هَيْئَتِهِ وَالْجَمْعُ عِنْدَ تَنْقِي
 بِمَا بَقِيَهِ لَمْ يَجِبْ كَيْفَ دَا
 مَسَاوِيًا يَكُونُ وَهُوَ ذُو لُزُومٍ
 أَفْرَادُهُ وَعَنْ سِوَاهَا مَا نَعَا
 فَلَيْسَ بِالْأَخْفَى يَجُوزُ أَنْ صُلَا
 مَعْرِفَةٍ مَا هِيَ الْمَعْرِفُفِ
 لَمْ نَذِرْهُ لِلدَّوْرِ بِالتَّوَقُّفِ
 وَلَا الْجَازِلَ إِذَا الْقَصْدُ انْتِهَامُ
 لِفِي تَقْسِيمِ دُخُولِهَا أَبْوَابًا
 ذُو عَمْرٍ إِذْ لَيْسَ حُصِّلَ الْفَرْضُ

لَكِنْ بَارَى مُقَدِّمَةً وَرَادَهُمْ
 مَجْمُوعًا يَخْتَصُّهُ فَيُقْبَلُ
 فَإِنْ تَرَدَّدَ تَعْرِيفُ الْإِنْسَانِ تَرَدُّدًا
 عَرِضًا الْأَطْفَارِ قَصِيرِ الرَّقْبَةِ
 وَالْمِثَالُ يَكْثُرُ التَّعْرِيفُ فِي
 بَيَانِهِ يَبَيِّنُ الْمُمْتَلَا
 يَصِحُّ لَكِنْ فِي جَوَابِهِ يُقَالُ
 بَلْ إِنَّمَا حَقِيقَةُ الرَّسْمِ هِيَ

أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَعْمُرُ
 رَسْمًا إِذِ التَّمْيِيزُ فِيهِ يَحْصُلُ
 فِي مُسْتَقِيمٍ الْقَدِّ بَادِي الْبَشَرَةِ
 فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مَرَكَّبَةٌ
 كَلَامُهُمْ وَفِيهِ إِتْرَادٌ خَفِي
 أَوِ الْأَخْصُ وَكَلَاهُ دِينَ لَا
 لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ ذَلِكَ الْمِثَالِ
 بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابَهَةُ

الْقَضَا يَا وَأَقْسَامُهَا وَمَا يَتَعَارَفُ بِهَا

قَوْلٌ لِصِدْقِهِ وَكَذِبِهِ احْتَمَلُ
 فِيهَا الْفَرْدَيْنِ فَالْحَمَلِيَّةُ
 وَالْحَلُّ حَذْفُ الرِّبْطِ ذُو بَيْنِهِمَا
 كَمَا ذَعَرْتُ قَسَمِي الْقَضِيَّةُ
 أَجْرًا وَهَاتِلَاتُهُ مَوْضُوعٌ
 مَعْرُوفٌ لَهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجُزْءُ مَا
 تَنَالَتْ فِيهِ نِسْبَةُ حُكْمِيَّةِ

قَضِيَّةٌ ثُمَّ إِذَا الْحَلُّ حَصَلَ
 أَوْ لِقَضِيَّتَيْنِ فَالشَّرْطِيَّةُ
 وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ يَحْرِي فِيهِمَا
 فَاسْتَمَعَ الْبَيَانَ فِي الْحَمَلِيَّةِ
 عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِهَا الْوُفُوعُ
 بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا
 بِهَا ارْتِبَاطُ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ

وَاللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَيْهَا سُمِّيَا
 تَحَاوِذِي مَنْسُوبَةٌ إِلَى الزَّمَانِ
 غَيْرُ الزَّمَانِيَّةِ شَمَّرَ الرَّابِطُ
 حَيْثُ يَكُونُ الزَّهْنُ شَاعِرًا بِهَا
 فَهِيَ التَّنَائِيَّةُ حَيْثُ تَنْحَرِفُ
 مُوجِبَةٌ إِنْ ثَبُوتِ مَا حَمَلَ
 كَمَا لِدَحْرٍ وَمَهْمَا وَقَعَا
 بِبِإِفْتِكَ يَا عِزِّي سَالِبَةٌ
 وَهِيَ إِذَا الْمَوْضِعُ شَخْصٌ عَيْنًا
 زَيْدٌ شَيْخٌ وَلَيْسَ بِكُرْدٍ أَشْرَكَ
 إِنْ كَانَ كُليًا وَقِيهَا بَيْنَنَا
 سُورًا اِسْمِي اللَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى
 وَهَذِهِ لِأَرْبَعٍ تَنْقَسِمُ
 فِيهَا بِالْإِيجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ
 كَكُلِّ حُرْمَتِي وَسَالِبَةٍ
 وَسُورَةٍ هَذَا شَيْءٌ أَوْ لَا وَاحِدًا
 وَإِنْ بِإِيجَابٍ عَلَى الْبَعْضِ

رَابِطَةٌ كَمَا كَانَ مِنْ كَانِ الْحَبِيبَا
 وَتَحْوَهُ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْحَبَانِ
 فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا سَاقِطَةٌ
 لَهَا مِنَ الْمَعْنَى كَعَمْرٌ وَذُو عَمِي
 مِنْهَا وَالْأَيُّ التَّنَائِيَّةُ صِفٌ
 فِيهَا عَلَى مَوْضِعِهَا الْحَاكِمُ جُعِلَ
 سَلْبٌ ثَبُوتِهِ عَلَى مَا وَضِعَا
 كَقَوْلِنَا لَيْسَ الْأَمِيرُ ذَاهِبَةٌ
 شَخْصِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ كَقَوْلِنَا
 وَسُمِّيَتْ مَخْصُوصَةٌ مَسْوُورَةٌ
 كَلِمَةٌ الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَمَنْهَا
 مِقْدَارًا الْأَفْرَادِ دَلِيلًا مُجْتَمِعًا
 كَلِمَةٌ مُوجِبَةٌ إِنْ حَكَمُوا
 وَالسُّورَةُ فِيهَا كُلُّ لَا الْجَمْعِي
 كَلِمَةٌ إِنْ تَكُ ضِدًّا لِذَاهِبَةٍ
 كَمَثَلِ لَأَشْيَى مِنْ الْكُونِ سُدَى
 حَكَمَتْ فَالْمُوجِبَةُ الْجَزْئِيَّةُ

فِي تَوَلِينَا بَعْضُ الْأَنَامِ ذُو عَمَى
بَعْضٍ مِنَ الْأَفْرَادِ سَدَبٌ حَصَلَا
وَبَعْضٌ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُ
وَبَعْضٌ هَلْ لَشَامٍ لَيْسَ فِي أَحْبَا
مَوْضُوعَيْهَا بِالْكُلِّ وَالْبَعْضِ فَإِنْ
كَلِيَّةٌ تَقْصِدُ أَوْ جُزْءٌ يَتَّه
عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَا
لِلْجِسْمِ جِنْسٌ وَلْتَقَسَلْ شَكَاؤُهُمَا
وَالْمَرْءُ فِي خُصْرِيهِ مُمَثَّلَهُ
بِحُكْمِهَا حَيْثُ أَنْتَ حَرِيَّهُ

وَسُبُورُهَا بَعْضٌ وَوَأَحَدٌ كَمَا
سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ إِذَا عَلَتْ
وَالشُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلُّ
كَلَيْسَ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا
وَحَيْثُ كَوْتَبَيْنِ الْأَفْرَادِ مِنْ
لَمْرِيكَ صَالِحًا يَدِي لِقَضِيَّتِهِ
يَأْنُ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَمَا
هِيَ إِذَا طَبِيعِيَّةٌ مِثَالُهَا
وَأَنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَهَمَلَهُ
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزْءِيَّةِ

فصل في تحقيق المحصول الرابع

بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ اعْتِبَارَهُ
عَنْ مَوْضِعِ الشُّعُورِ أُشْرَقَتْ قَائِمِي
لِيَجِيءَ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُمْكِنَةُ
أَمْ لَا بِمَا لِلْبَيَاءِ مَقْرُومًا ثَبَتَتْ
حُقُوقَ الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ لَا

مَهْمَا يَقُولُوا أكل (ج ب) تَارَةً
قَدْ ذَكَرُوا وَبِحَسَبِ الْخَارِجِ
فَالْحُكْمُ فِي أَوْلَاهُمَا عَلَى الَّتِي
جَمِيعًا سِوَاءً أَنْ تَحَقَّقَتْ
وَضَمِنَ الْآخَرَى الْحُكْمَ مَقْضُورًا

أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْ تَقَدَّرَ
فَصِدْقُ نَحْوِ كُلِّ عُنُقَا طَارِعٍ
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ
لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ كُلُّ شَكْلِ
بِالِإِعْتِبَارِ الثَّانِ لِأَبِ الْأَوَّلِ
لِلْكُلِّ نَحْوِ كُلِّ لَيْثٍ حَيَوَانٍ
فَالنِّسْبَةُ الْعُمُومِيَّةُ وَجَرِيحَتَا
وَحَيْثُمَا عَرَفْتَ مَا لِلْمُوجِبِ
وَمِثْلَهَا الْجُزْءِيَّتَانِ وَالنِّسْبُ

وَالْفَرْقُ فِي الْمِثَالِ فَانْظُرْ بِظَهْرِهِ
يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِي الْخَارِجِ الشَّكْلِ سِوَى الْمُرْتَبِعِ
مُرْتَبِعٌ وَصِدْقٌ هَذَا الْقَوْلُ
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ ذَا تَنَادُلٍ
فَذَلِكَ حَيْثُ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّتَانِ
يُدْرِي بِمِثْلَتِهِ بَيْنَهُمَا
كَلِيَّةٌ فَقَسَّ عَلَيْهَا السَّالِبَ
تَدْرِكُ بِالْفِكْرِ وَإِذْ مَانَ الطَّلَبُ

فصل في لعدو والتحصيل

إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَيْسِرًا
أَوْ مِنْهَا مَعَا سَوَاءً كَانَ مِنْ
فِي إِذَا مَعْدُوْلَةٌ كَاللَّاجِمَادِ
وَحَيْثُ حَرْفُ السَّلْبِ لَمْ يَكُنْ بِهَا
فِي السَّلْبِ وَالِإِجَابِ بِالْمُحْصَلَةِ
وَرُبَّمَا قِيلَ هُنَا السَّالِبَ

جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَا حُمِلَ
سَالِبَةً أَوْ ذَاتِ إِجَابٍ زَكْرًا
نَحْوِ النَّحْوِ الْبَاهِي لَأَجْوَادِ
جُزْءًا الشَّيْءِ مِنْهُمَا فَسَمَّيَاهَا
كَذَا شَيْخٌ وَلَيْسَ زَيْدٌ تَكَلَّمَ
بِنَيْطَةٍ لِتَحْصُلِ الْمُنَاسَبَةِ

وَالسَّلْبُ وَالْإِيْتَابُ قَالُوا يُعْتَبَرُ
 فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا أَشْمُ
 وَقَوْلُنَا لِأَوَّاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ
 وَوَأَضِغْ أَنَّ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ
 أَمَا عُدُولُ الْوَضِغِ لَا يُعْتَبَرُ
 لَهُ لِمَا قَدَّمَ قَبْلُ فَاسْتَمِعِ
 وَوَصَفِي ذِي الْجَمَلِ لِاخْتِفَاءِ فِيهِ
 مَفْهُومِ ذِي الْوَضِغِ وَبِاخْتِلَافِهَا
 الْخَلْفِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ
 بِهِ وَبِالتَّخْصِيلِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ
 فَالْحُكْمُ بِالْأَمْرِ الْوَجُودِي مَنَافٍ
 وَغَيْرِ خَافٍ أَنَّ بِالتَّخْصِيلِ
 تُرْبِعُ الْقِسْمَةَ زَيْدُ عَالِمُ
 أَوْ لَيْسَ بِاللَّاعَالِمِ وَالْأَمِثْلَهُ
 وَضَابِطُ النِّسْبَةِ بَعْضُهَا إِلَى
 فَإِنَّ كُلَّ خَيْرَيْنِ اخْتَلَفَا
 تَنَاقُضًا بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ لِمَا

بِنِسْبَةٍ لَا الطَّرْفَيْنِ فِي الْخَبَرِ
 مُوجِبَةٌ وَإِنْ هُمَا ذَوَا عَدَمٍ
 يَبَاطِلُ سَالِبَةٌ لِذَلِكَ السَّبَبِ
 إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ مَحْمُولِ الْخَبَرِ
 إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَثَرُ
 أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُ مَا وَضِعَ
 أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ
 عِبْرَةٌ عَنْ شَيْءٍ بِهِ كُنْ يَلْزَمُ مَا
 عُدُولِ ذِي الْجَمَلِ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ
 بِالْخَلْفِ فِي مَفْهُومِهِ لَهُ أَثَرُ
 لِحُكْمِنَا بِالْعَدِي لِلْخِلَافِ
 وَيَعْدُولُ جَانِبِ الْمَحْمُولِ
 وَلَيْسَ بِاللَّاعَالِمِ أَوْ لَاعَالِمٍ
 تُدْرَى بِهَا أَقْسَامُهُا مُفَصَّلًا
 بَعْضُ تَرَاهُ هُنَا مُفَصَّلًا
 كَيْفُهُمَا فِي الْعُدُولِ ائْتَلَفَا
 فِي بَابِهِ مِنَ الشَّرْطِ لَزِمَا

وَأَنَّ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتْ
 فِي حَالِ إِجَابِهَا وَكَذَبَا
 وَأَنَّ تَرْتِيبَ الْقَضِيَّتَيْنِ ائْتَلَفَا
 فَذَاتُ الْإِجَابِ أَخَصُّ مُطْلَقًا
 لِأَنَّ الْإِجَابَ إِذَا اسْتَدْعَى
 حَقَقًا يَكُونُ أَوْ مُقَدَّرًا
 نَعْمًا إِذَا مَا أُوجِدَ الْمَوْضُوعُ فِي
 وَالْإِجَابِ فِي الْقَضَايَا الْأَرْبَعِ
 الْأَبْدَاتِ السَّلْبِ وَالتَّخْصِيلِ
 وَالْفَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى
 فِي السَّلْبِ فَالْقَضِيَّةُ
 عَلَى آدَاءِ السَّلْبِ لِلرَّابِطَةِ
 فِي التَّنَائِيَّةِ بِالنَّيَّةِ أَوْ
 تَخْصِيصِ بَعْضِ اللَّفْظِ الْإِجَابِيًّا كَلَّا

فَالنِّسْبَةُ الْعِنَادُ صِدْقًا شَبَّهَتْ
 إِنْ كَانَ كَيْفُ الْخَيْرَيْنِ سَبَلْبًا
 كَيْفًا وَفِي الْعُدُولِ لَمْ يَأْتَلِفَا
 مِنَ الَّتِي السَّلْبُ عَلَيْهَا صِدْقًا
 فِيهَا وَجُودُ جُزْءٍ مِمَّا ذِي الْوَضْعِ
 وَالسَّلْبُ لَا يَلْزِمُهُ مَا ذُكِرَا
 سَالِبَةٍ تَلَازِمًا فَلْتَعْرِفِ
 لَفْظًا وَمَعْنَى بَيْنَهُمَا لَمْ يَرْتَقِعْ
 مَعْرَبَةٌ الْإِجَابِ وَالْعُدُولِ
 مَضَى وَبِاللَّفْظِ سَرَاةً أَدْنَى
 مُوجِبَةً إِنْ تَكُ الْأَقْدَمِيَّةُ
 وَذَاتُ سَلْبٍ إِنْ عَكَسَتْ كَانَتْ
 بِالْإِصْطِلَاحِ بَيْنَهُمْ كَانَ رَأْوًا
 وَبَعْضُهُ سَلْبًا كَلَيْسَ مَثَلًا

القضايَا الموجهات

مَوْضُوعَهَا فِي السَّلْبِ الْإِجَابِيًّا

نِسْبَةُ مَحْمُولَاتِ الْأَخْبَارِ إِلَى

تَفْلِكُ فِي الْوَاقِعِ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ
 مِثْلَهُدَّ وَأَمْرًا وَضَرْوِيَّةً وَلَا
 وَحَيْثَمَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّتِهِ
 فَسَمَّيْنَاهَا قَضِيَّةً مُوجِبَةً
 وَحَيْثُ شُبِّهَتْ بِالْجَهْتِ الْمَطَابِقَةِ
 كَقَوْلِنَا كُلُّ حَمِيرٍ حَيَوَانٌ
 فِي ذَلِكَ الْأَمْتِلَافِ كَأَذْبِهِ
 ثُمَّ الْمَوْجَهَاتُ لَا مَحْصُورَةٌ
 مِنْهَا الَّتِي فِي الْعَادَةِ الْبَحْثُ بِجُرْ
 بَسِيطِئِ التَّمْتِ وَالْمَرْكَبَاتُ
 حَقَائِقُ الْكُلِّ بِهِنَّ السَّلْبُ
 وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِجَابَاتِ
 أَوْلَى الْبَسَائِطِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ
 يَكُونُ فِي النِّسْبَةِ فِيهَا وَإِجْبَاهُ
 مَا دَامَ ذَاتُ جُزْئِهَا الَّذِي وَضِعَ
 مُوجِبَةً فِي قَوْلِنَا كُلُّ جَمَلٍ
 فِي السَّلْبِ بِالْوَجُوبِ لِأَنَّ مِنْ

عُرْفًا تُسَمَّى مَا ذَا الْقَضِيَّةِ
 وَلَا وَكَالْمَكَانِ أَوْ مَا شَاطِحًا
 بِمَا الَّذِي النِّسْبَةُ مِنْ كَيْفِيَّتِهِ
 وَاللَّفْظُ ذُو دَلِّ يُسَمَّى بِالْجِهَةِ
 وَنَفْسِ الْأَمْرِ فِي قَطْعًا صَادِقَهُ
 ضَرْوِيَّةً وَإِنْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ
 كَمَا لَوْ جُوبِ كُلُّ عَيْنٍ سَاكِبَةٍ
 فِي عَدَدٍ لِكَمَا الْمَشْهُورَةُ
 عَنْ حُكْمِهَا وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرًا
 سَبْعٌ أَوْلَاتُ الْبَسَائِطِ مِنَ اللَّوَاتِ
 فَحَسْبُ أَوْ إِجْبَاهُهَا فَحَسْبُ
 تَأْلِيْفُهَا سَمِّيَتْ الْمَرْكَبَاتُ
 إِطْلَاقُهَا وَهِيَ الَّتِي الْحُكْمُ يَقَعُ
 مُوجِبَةً كَأَنَّهَا إِذَا وَسَّالِبَةٌ
 أَخَا وَجُودٍ وَالْمِثَالُ فَاسْتَمْعِ
 فَمَيَوَانٌ بِالْوَجُوبِ وَلِيُقْبَلِ
 جَمِيعُ خَلْقٍ رَبَّنَا عَنْهُ عَنِّي

وَبَعْدَ هَٰذَاتِ الدَّوَامِ الْمُطْلَقَةِ
 وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِدَوَامِ
 أَخَا وَجُودٍ وَسَوَاءً كَانَا
 كَدَائِمًا كُلُّ بَنِي حَوَى بَشَرِ
 ثَالِثَهَا مَشْرُوطَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ
 لِنِسْبَتِهَا إِيجَابًا أَوْ حَيْثُ رُفِعَ
 أَبِي أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَوْصِفَ
 كَيْلَ الْوَجُوبِ كُلِّ مَا شِئَ جِوَانِ
 وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي
 بِشَرْطٍ وَصِفٍ مَابِهَا قَدْ وَضِعَا
 جُزْأَيْنِ وَالْوَجُوبِ إِذَا نُسِبَ
 تَقُولُ فِي التَّمَثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ
 بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِسْ
 رَابِعَةً السَّاطِطِ الْعُرْفِيَّةِ
 يُحْكَمُ فِيهَا بِدَوَامِ النِّسْبَةِ
 مُتَّصِفًا بِوَصْفِ الْعَسْوَانِي
 مَا دَامَ ذَا قِفْرٍ وَضِمِّنَ السَّابِقِ

أَعْمٌ مِنْ ذَاتِ الْوَجُوبِ الْمَسَابِقِ
 نِسْبَتِهَا مَا دَامَ مَوْضُوعَ الْكَلَامِ
 دَوَامُهَا وَجُوبًا أَوْ إِتْمَانًا
 وَدَائِمًا لِأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ بِحَجَرِ
 وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِلِزُومِ
 مَا دَامَ فِي الْوَاقِعِ وَصِفُ مَا وَضِعَ
 فَاعْتَبِرِ الْوَصْفُ لَهُ كَالظَّرْفِ
 مَا دَامَ مَا شِئَا فِي هَذَا بَيَانِ
 يُحْكَمُ فِيهَا بِوَجُوبِ النِّسْبَةِ
 فَذَاتُ ذِي الْوَضْعِ وَوَصْفُهُ مَعَا
 هُنَا الْجَمُوعِ عَمَّا قَامَ تَضَيُّبُ
 ضَرْوَةٌ حَرَكُ الرَّوَابِجِ
 عَلَى الْمِثَالَيْنِ وَمِنْهَا اقْتِيسُ
 ذَاتُ الْعُمُومِ وَذِي الْقَضِيَّةِ
 مَا دَامَ ذُو الْوَضْعِ بِذِي الْقَضِيَّةِ
 كَدَائِمًا كُلُّ قَفِيرٍ عَانِي
 امْتِلَةٌ بِمَا لِهَدْيِ صَادِقِهِ

خَامِسَهَا مُطْلَقَةً تَعْمُرُ
 بِنِسْبَةِ الْحَمُولِ لِلْمَوْضُوعِ
 كَمَا كَلَّ إِنْسَانٌ قَدْ وَتَنَفَّسَ
 وَمِثْلُهُ بِمَا مَضَى لِأَشْيٍ مِنْ
 سَادِ سُمِّهَا الْمُتَكِنَةِ الَّتِي تَعْمُرُ
 عَلَى خِلَافِ النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ
 تَحْوِبًا لِإِمْكَانِ الَّذِي يَعْمُرُ كُلَّ
 لِأَشْيٍ عَ بَارِدٍ مِنَ النَّارِ بِمَا
 أَنَّ الْمُرَكَّبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ
 ذَاتُ الْعُمُومِ مَعَ قَيْدِ اللَّادِوَامِ
 لِأَدَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَّةِ
 ثَانِيًا لِمُرَكَّبَاتِ ذَاتِ الْعُرْفِ
 مَعَ الْعُمُومِ وَهِيَ اللَّادِوَامِ
 وَإِنْ تَزِدُ لِأَدَائِمًا فِي الْأَمِثْلَةِ
 ذَاتُ الْوُجُودِ لِلْأَضْرُوبَةِ جَاءَتْ
 وَهَذِهِ مُطْلَقَةً ذَاتُ عُمُومٍ
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَأَهْلِ الْعُرْفِ

وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ
 بِأَفْعَلِ أَيٍّ فِي الْجُمْلَةِ الْوُضُوعِ
 بِعَامَّةِ الْإِطْلَاقِ وَتَحْوَهُ قِسْمِ
 الْإِنْسَانِ ذُو تَنَفَّسٍ فَكُنْ قَطِينِ
 وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حُكْمُهُمْ
 بِكُونِهِ مُنْسَلِبِ الضَّرُورَةِ
 نَارِ لَهَا حَرَارَةٌ وَالسَّدْبُ قُلْ
 مَرَمٍ مِنَ الْإِمْكَانِ قَادِرًا وَفَهْمًا
 ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ
 بِحَسَبِ الذَّاتِ وَرِذْمَنِ الْكَلَامِ
 تَجَدُّدِهِ أَمْثَالِ هَذِي تَامَّةِ
 مَعَ الْخُصُوصِ وَهِيَ ذَاتُ الْعُرْفِ
 قَيْدُ بِحَسَبِ ذَاتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ
 هِيَ لِذِي أَمْثَلَةٍ مُكْتَسَبَةٍ
 فِي عَرَفِهِمْ ثَالِثَةً الْمُرَكَّبَاتِ
 مَعَ كَوْنِهَا تَقَيَّدَتْ بِاللَّازِمِ
 مَا عَتَبُوا الْقَيْدُ بِحَسَبِ الْوَصْفِ

وَزِدْ تَعْدُ الْأَمْثَلَةَ الْمُحَقَّقَةَ
 ثُمَّ الْقَضِيَّةُ الْوُجُودِيَّةُ ذَاتُ
 وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي مَضَتْ
 بِاللَّادِ وَأَمْرٌ مَعْبُودِ الذَّاتِ وَنَرَدُ
 خَامِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْوَقْتِيَّةُ
 ضَرْوَةٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ وُجُودِ
 مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَأَمْرٌ
 كَكُلِّ قَمَرٍ بِالضَّرْوَةِ وَرَدُّهُ
 لِأَدَائِمًا وَكَيْهًا لِأَوَّاحِدٍ
 مُنْخَفِفًا لِأَدَائِمًا أَوْ الْمُطْلَقَةَ
 فَهَذِهِ خَمْسٌ مَضَتْ مُقَرَّرَةٌ
 وَهِيَ الَّتِي النِّسْبَةُ فِيهَا تَلْزَمُ
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ
 لِأَبٍ لَوْ جُوبِ كُلُّ نَسْلِ أَدَمًا
 وَكَيْهٍ لِأَيْشَى مِنْهُ ذُو نَفْسٍ
 وَأَهْلُوا الْمُطْلَقَةَ الْمُنْتَشِرَةَ
 وَسَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُمْكِنَةِ

لِأَيِّ النَّزْوِ فِي مِثَالِ الْإِطْلَاقِ
 اللَّادِ وَأَمْرٌ رَابِعُ الْمُرَكَّبَاتِ
 بِعَيْنَيْهَا لِكَيْمَا قَدْ قَيَّدَتْ
 لِأَدَائِمًا كَيْ لِمِثَالِهَا تَجِدُ
 وَهِيَ الَّتِي نَسَبَتْهَا الْحُكْمِيَّةُ
 مَوْضُوعًا عَيْنًا بِعَضْرِ الْقِيُودِ
 فِيهَا بِحَسَبِ آتِ مَوْضُوعِ الْكَلَامِ
 مُنْخَفِفًا فِي زَمَنِ الْحَيَاوَلَةِ
 فِي زَمَنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ
 وَقْتِيَّةً فِي كَيْهٍ مُحَقَّقَةٍ
 سَادِسُهَا الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَشِرَةُ
 سَلْبًا وَاجْتِبَابًا بِوَقْتِ يَعْلَمُ
 مُقَيَّدًا بِاللَّادِ وَالذَّاتِ
 فِي زَمَنِ مَا سَاكُنُ لِأَدَائِمًا
 فِي زَمَنِ مَا لَادُوا مَا وَلِيْقَسُ
 وَعَدَّهَا مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ
 ذَاتِ الْخُصُوصِ فَأَدْرَاهَا مَبِينَةً

وَهِيَ الَّتِي يَحْكُمُ أَنْ يَرْتَفِعَ
وَجُوبُهَا الْمُطْلَقُ نَحْوُ الْإِنْسَانِ
وَكَيْهِ لَا شَيْءَ مِنْهُ كَمَا تَب
وَالضَّائِبُ الَّذِي يَرَى الْمُرَكَّبَاتِ
فَإِنَّ قَبْدَ الْأَوَّلِ يُوجِبُ
لِكُلِّهَا تَخَالُفَ الْمُقَيَّدَةِ
ذَانِ بِإِلْضَرُورَةٍ يُقَيَّدُ
لِكُلِّهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقِ
وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَوْجَهَاتِ

عَنْ جَانِبِ الْإِجْبَابِ وَالسَّلْبِ مَعًا
صَاحِبًا حَتَّى يَخَاصَّ الْأَمْرَ
فَأَهْمَرِي كَيْ تَعْنُو لَكَ الْمَطَالِبُ
تُصَرِّفُ مِنْ آيِ الْقَضَايَا وَاقِعَاتِ
مُطْلَقَةً وَعَامَةً تُرَكَّبُ
فِي الْكَيْفِ لَا فِي الْكَمِّ فَمَوْجِدَةٌ
مَمَكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجِدُ
كَيْفًا وَفِي الْكَمِّ لَهَا مُوَافِقَةٌ
مِنْ نِسْبَةِ فِى الْمَطْوُولَاتِ

فصل في القضايا الشرطية

تعرِّفُ ذَاتِ الشَّرْطِ صِدْقَ الْبَابِ
وَأَوَّلُ الْجُزْئَيْنِ مِنْهَا سَمِيًّا
وَانْقَسَمَتْ هَذِي إِلَى مَنْفَصِلَةٍ
فَذَاتُ الْإِتِّصَالِ قَالُوا مَا بَيْنَهَا
كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ أُخْرَى كَيْفَمَا
فَمَوْجِدَةٌ لَيْسَ أَنْ يَكُونَ مَرْسٌ

وَلَيْسَ بِالتَّكْرَارِ يُجْمَدُ الْأَشْرُ
مُقَدَّمًا وَالثَّانِ يُدْعَى تَالِيًّا
تَأْتِيكَ بَعْدُ وَإِلَى مُنْصَصَةٍ
حُكْمُ ثَبُوتِ نِسْبَةِ أَوْسَلِيَّهَا
يَكُونُ نَحْوَانِ يَكُونُ هَذَا مَا
فَمَوْجِدَةٌ وَعَلَى ذَا أَفْلِيْقَسِ

وَأَنْقَسَمَتْ إِلَى لُزُومٍ وَاتِّفَاقٍ
 أَوْ لَاهُ مَا صِدْقُ تَالِيَهُمَا عَلَيَّ
 بِمُقْتَضَى عِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا
 كَقَوْلِنَا إِنْ تَطَلَّعَ الْغَزَا لَه
 وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ مَا بِهِ حَصَلُ
 إِنْ كَانَتْ الْفِضَّةُ بِيضًا وَالذَّهَبُ
 وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ أَقْسَامٌ فَمَا
 أَوْتَيْبُهُ فِي الْكِذْبِ وَالصِّدْقِ مَعًا
 مِثَالُهَا مُوجِبَةٌ ذَا الرَّجُلِ
 وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ التَّقْيِضِ أَوْ
 وَالسَّلْبِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِسْمُ
 أَوْ بِالتَّنَافِي أَوْ بِتَقْيِيبِهِ حُكْمُ
 مَانِعَةٌ لِلْجَمْعِ وَقِيْرٌ عَلَى الْمَثَلِ
 وَهِيَ رَ شَيْءٌ مَعَ الْأَخْصِ مِنْ
 أَوْ حَالَةَ التَّكْذِيبِ فِيهَا حُكْمًا
 مَانِعَةٌ لِلْخُلُوعِ وَالْإِتْرَاقِ
 تَرْكِيبٌ هَذِهِ مِنَ الشَّيْءِ مَعًا

وَكَوَيْضِيقٍ عَنْ شَرْحِ قِسْمِهَا النَّطَاقِ
 تَقْدِيرُ صِدْقِي الصِّدْقِ رَحْمَةً لَا
 يَلْزُمُ تَالِيَهُمَا بِهَا الْمُقَدَّمُ مَا
 قَالَ لَيْلٌ مَفْقُودٌ وَقِرْمِثًا لَهُ
 تَوَاقُفُ الْجَزْءَيْنِ صِدْقًا وَالْمَثَلِ
 أَحْمَرُ فَاغْرَفَهُ وَأَجْمَلٌ فِي الطَّلَبِ
 فِيهَا تَنَافِي فِي الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا
 فَلِلْحَقِيقَةِ انْسِبِنَاهَا وَاسْمَعَا
 إِمَّا عِصَامٌ أَوْ سِوَاهُ يُحْصَلُ
 مَعَ السَّائِرِ لِلنَّفْيِضِ قَدِ بَنُوا
 إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نِيَّاتٌ بِيَمُ
 فِي صِدْقِهَا فَحَسْبُ فِي تَسْمِيرِ
 بِخَوْذِ الْإِمَّا حَمَارٌ أَوْ جَمَالٌ
 نَقِيضُهُ التَّرْكِيبُ فِيهَا قَدْ ضَمِنَ
 بِمَا مَقِي فَحَقُّهَا أَنْ تَوْسَمَا
 إِمَّا يَكُنْ فِي الْمَاءِ أَوْ لَا يَغْرُقُ
 أَعَمُّ مِنْ نَقِيضِهِ قَدْ وَفَّقَا

وَاعْلَمُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْمُنْفَصِلَاتِ
 أَمَّا الْعِنَادِ يَأْتُ مِنْهَا فِي مَا
 لِذَاتِي الْجُزْءَيْنِ وَاطْلُبِ الْمَثَلِ
 وَالْإِتْفَاقِيَّاتِ مَا الْمَتَّاعُ
 كَمَثَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا حِدَا
 وَاسْتَخْرِجِ الْمَثَالَ لِلْمَانِعَتَيْنِ
 وَالسَّلْبِ وَالْإِيجَابِ فِي الشَّرْطِيَّةِ
 إِيْجَابًا أَوْ سَلْبًا وَلَكِنْ حَيْثُمَا
 أَوْ إِنْفِصَالٍ فِي قَالُوا الْمَوْجِبِ
 فَقَدْ يَكُونُ الطَّرْفَانِ سَالِبَيْنِ
 لِذَاتِ سَلْبٍ طَرَفِيَّهَا وَقَعَا

لِلْإِتْفَاقِ وَالْعِنَادِ أَيْلَاتِ
 فِيهَا تَنَافِي الطَّرْفَيْنِ لِيُزْمَا
 أَنْ نَسِيتُ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي الْأَوَّلِ
 فِيهَا بِمَخْصُصِ الْإِتْفَاقِ وَاقِعُ
 أَوْ أَسْوَدٌ لِلْحَدَاءِ إِلَّا أَسْوَدَا
 خُلُوًّا أَوْ جَمْعًا بِقَلْبِ النِّسْبَتَيْنِ
 لَيْسَ بِحَسَبِ جُزْءِي الْقَضِيَّةِ
 ثُبُوتِ الْإِتِّصَالِ فِيهَا حُكْمًا
 وَمَا يَهَارُفَعُ الثُّبُوتِ السَّالِبِ
 لِذَاتِ إِيْجَابٍ وَرُبَّ مُوْجِبَيْنِ
 قَعِ الْبَيَانَ قَالِ الْأَرِيْبُ مِنْ وَعَى

فصل

لَيْسَ مَنَاطُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِهَا
 بَلِ الْمَنَاطُ الْحُكْمُ فِي الْمَتَّصِلَةِ
 بِالْإِتْفَاقِ وَإِذَا مَا طَابَقَا
 وَكَاذِبٌ إِنْ لَمْ يَطَابِقْهُ وَلَا

بِصِدْقِ الْأَجْزَاءِ وَلَا بِكَاذِبِهَا
 بِالْإِتِّصَالِ وَهُوَ فِي الْمُنْفَصِلَةِ
 الْحُكْمُ لِلْوَاقِعِ كَانَ صَادِقًا
 صِدْقًا بِالْجُزْءَيْنِ كَيْفَ حَصَلَا

ثُمَّ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَهَا إِلَى
 مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِمَّا صَادِقًا
 ذَا الصِّدْقِ وَالتَّالِي يُكُونُ ذَا كِذْبٍ
 وَلِنَفْصِيحِ الآنِ يَذْكُرُ ضَبْطَ
 مِنْ آيِي قَسِمٍ فِيهِ صِدْقٌ هَا يَتَقَعُ
 لُزُومَهَا مُوجِبَةً إِذَا اتَتْ
 أَوْ كَاذِبِينَ وَكَذَاتَا صِدْقٍ
 وَعَكْسُهَا اسْتِحْوَاحٌ فِي الْكُلِّيَّةِ
 وَهَكَذَا تَرْكِيْبُ ذِي الْمَوْجِبَةِ
 أَمَّا بِذَاتِ الْإِتْفَاقِ فَاسْمَعُ
 فَإِنَّمَا الصِّدْقُ بِتَالِيهَا يَجِبُ
 يَكُونُ أَوْ يَكُونُ قَطْعًا صَادِقًا
 أَعْمٌ وَهِيَ عَنْ ذَوِي صِدْقٍ إِذَا
 عَنْ نَذْبٍ مُقَدَّمٍ يُصَاحِبُ
 فَعَنْ ذَوِي كِذْبٍ وَعَنْ مُقَدَّمٍ
 وَأَنْتَهَاهَا ذَاتُ الْخُصُوصِ صِدْقَتْ
 وَحَيْثُ مِنْ غَيْرِهَا تَرْكَبُ

مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلًا
 أَوْ كَاذِبًا أَوْ هُنَاكَ الصِّدْقُ كَانَ
 أَوْ عَكْسُهُ وَالْحَصْرُ فِي هَذِهِ يَجِبُ
 تَرْكِيْبُ كُلِّ مِنْ دَوَاتِ الشَّرْطِ
 وَكَذِبُهَا فَذَاتُ الْإِتْصَالِ مَعَ
 تَصَدَّقُ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ
 وَكَاذِبٍ مُقَدَّمٍ بِهِ ارْتَفَقَ
 وَمُمْكِنٌ إِنْ كَانَ فِي الْجُزْءِ بِهِ
 كَاذِبَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ
 تَفْصِيْلُهَا الْمُرْعِيَّ أَوَّلًا وَعَمَّ
 وَفِي الْمُقَدَّمِ احْتِمَالٌ لِلْكَذِبِ
 وَهِيَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ سَبَقَا
 تَرْكَبَتْ تَصَدَّقُ قَطْعًا وَكَذَا
 لِصَادِقٍ تَالٍ وَحِينَ تَكْذِبُ
 بِصِدْقٍ مَعَ كَاذِبٍ قَالِ فَاعْلَمْ
 قَطْعًا إِذَا عَنْ صَادِقِينَ رَكِبَتْ
 مِنْ آيِي الْأَقْسَامِ فَقَطْعًا تَكْذِبُ

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذَكَرْنَا
 فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ أَنْ لَا تُوجَدَا
 أَمَّا لَدَى اعْتِبَارِ فَقْدِهَا فِي
 تَرْكِيبِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمْكِنٍ
 وَجَازٍ فِي ذَاتِ اللُّزُومِ الكَذِبِيُّ
 أَمَا ذَوَاتُ الْفَصْلِ ذُو لَفٍ
 أَنَّ امْتِيَّازَ صَدْرِهَا عَنْ مَا تَلَا
 مُمَيِّزًا الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطْ
 ذَاتِ اتِّفَاقٍ أَوْ عِنَادٍ إِنْ آتَتْ
 عَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ مَانِعَةٍ
 وَكَاذِبِينَ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ
 مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ أَوْ صَادِقِينَ
 أَمَا ذَوَاتُ الْإِنْفِصَالِ الْمُوجِبَةِ
 مِنَ الْحَقِيقِيِّ إِذَا مِنْ صَادِقِينَ
 وَذَاتُ مَنَعِ الْجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقِينَ
 وَتَكْذِيبِ الْمَانِعَةِ الْخُلُوعِ
 أَمَا إِذَا أَفْقَدَ الْعَلَاقَةَ اعْتَبِرْ

مِنَ التَّرَاكِبِ إِذَا لَمْ يَعْشِرْ
 عِلَاقَةً بِهَا اللُّزُومُ ائْتَرَدَا
 كُلُّ ذَوَاتِ الاتِّفَاقِ الكَذِبِيُّ فِي
 لَدَى وَجُودِهَا وَهَذَا بَيِّنٌ
 أَرْبَعَةٌ الْأَقْسَامِ حَيْثُ تَنْتَفِي
 مِنْ ثَلَاثَةٍ لِمَا سَتَعْرِفُ
 بِالطَّبَعِ مُنْتَفٍ لِذَا كَجُعِلَا
 قِسْمًا فَتَرْكِيبُ الصَّوَادِ وَالضُّبُ
 مُوجِبَةٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ رُكِبَتْ
 جَمْعًا فَمِنْ مُخْتَلِفِينَ وَاقِعَهُ
 خُلُوعًا الصِّدْقُ بِهَا إِنْ رُكِبَتْ
 وَلَمْ يَسْغُ تَرْكِيبِهَا مِنْ كَاذِبِينَ
 فِي كِلَا التَّوَعِينِ تَأْتِي كَاذِبَهُ
 تَرْكِيبًا أَوْ رُكِبَتْ مِنْ رَاكِبِينَ
 تَرْكِيبًا تَكْذِيبُ دُونَ الْآخَرِينَ
 عَنْ كَذِبِ تَالِيهَا مَعَ الْمُتَلَوِّ
 كَمَا بَدَأَتْ الْإِنْفِصَالِ قَدْ ذَكَرْنَا

فَالِإِتْفَاقِيَّاتُ طَرَّا تَكْذِيبُ
وَعِنْدَهُ فَقَدِهَا الْعِنَادُ بَيَاتُ
وَتَصَدَّقُ السَّالِبَةُ الشَّرْطِيَّةُ
عَنْ كُلِّ مَا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمَوْجِبَةُ
وَعَكْسُهُ إِذْ صِدْقُ الْإِجَابِ يَقْتَضِي

إِنْ وَجِدَتْ مِنْ إِبْهَاتٍ كُتِبُ
مِنْ آيٍ قَسَمٍ كَانَ كَاذِبَاتُ
مِنْ آيٍ نَوْعٍ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ
إِذْ كَذِبُهَا يُوجِبُ صِدْقَ السَّالِبِ
لِكَذِبِ السَّلْبِ وَشَرْحُهُ مَضَى

فصل

لِلْحَصْرِ وَالْإِهْمَالِ وَالشَّخْصِيَّةِ
لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسَبِ مَا وَقَعَ
بَلْ أَرْتِبَاطُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
بِقَائِمَةِ الْمَحْصُورَةِ الْكُلِّيَّةِ
مُلَازِمًا لِلصَّادِرِ فِي الْمُتَّصِلَةِ
فِي كُلِّ الْأَرْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ بِمَا
وَسَّأَ كُتِبَتْ ذَاتِ الْإِتْفَاقِ
مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِلْسَامِيِّ
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ قَبْرًا عَائِدًا
مِنْ ذَيْنِ فَالْمَحْصُورَةُ الْجُزْئِيَّةُ

يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
مِنْ تِلْكَ فِي أَجْزَائِهَا فَيَتَّبَعُ
حَسَبَ عِنَادِهَا وَالْإِتِّصَالَ
حَيْثُ يَكُونُ السَّالِبُ فِي الْقَضِيَّةِ
أَوْ ذَا عِنَادٍ فِي الْعِنَادِيَّةِ لَهُ
يُمْكِنُ أَنْ يُجَامَعَ الْمُقَدَّمُ مَا
أَيْضًا وَقَوْعِ الطَّرْفَيْنِ فِي السِّيَاقِ
إِذَا جَاءَ كَذِبُهُمَا فِي الْخَارِجِ
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى بِوَاحِدٍ
تَكُونُ وَالْمَهْمَلَةُ الشَّرْطِيَّةُ

ان أهمل الحكم على الأوصاف
 أما خصوصيتها فليست
 على معين من الأوصاف
 والسور في الموجبة الكلية
 متى ومهما وكذلك كلما
 وهو من النوعين مهما شئت
 ولفظ قد يكون في الشرطية
 أما ذوات السلب والجزئية
 عن سورها قد لا يكون ينبغي
 من قبل سور الموجب الكلية في
 كليهما مهما أو كليهما كلما
 وحيثما أطلقت في المتصلة
 أما الذات الفصل فالأهمل أن
 وإن رُردا أيضا بما بالأمثلة
 وأما بشرحها الإطالة

كمن يزُرنا فهو ذو انتفاع
 فيها يوصل أو يفصل حكا
 كمن يزُرنا الآن فهو الواعي
 إن تك من متصل الشرطية
 وذات الانفصال لفظ ذات
 ليس السلب الكلية ليس البتة
 لذات الإيجاب مع الجزءية
 في نوعي القضية الشرطية
 كذا إذا دخل أداة السلب
 كليهما فاشتمل بهذا واكتفى
 وفي ذوات الفصل ليس ذات
 لفظ إذا وإن ولو فمثلة
 تطلق إما وكذا أو فاشتمل
 ففي مطولاتهم مفصلة
 لم تحتملها هذه الجماله

فصل في تركيب لشرطيات

قد مرَّ قبلُ أنَّ ذاتَ الشرطِ ما
 فليكنَ الجزءَ أنْ تأتيَ حملِ
 أو ذاتِ حملٍ قارنتَ مُتَّصِلَه
 أو ذاتِ الاتصالِ معَ ما انفصلتَ
 لكنَّما الثلاثةُ الأخرى
 في ذاتِ الاتصالِ كُلِّ واحدٍ
 وذلكَ باعتبارِ كُلِّ منهما
 كَمَركِ ذاتِ التفسيرِ حالِ الفصلِ
 جزءٍ معَ الآخرِ منها وَاِحدُ
 قِصَمِها الترتيبِ بينَ الطرفينِ
 وليسَ هَذَا الحالِ فيما اتَّصَلَا
 بالطَّبَعِ فيها إِذْ هُنَا المَقْدَمُ
 فَقَدْ يَكُونُ الصَّدْرُ مَلزُومًا هُنَا
 يَأْنِ يَكُونُ الصَّدْرُ صَدْرًا وَكَذَا
 أَنَّ لَتَرْكِيبِ ذَوَاتِ الإِتِّصَالِ

إِلَى قَضِيَّتَيْنِ حَلُّهَا انْتَهَى
 أَوْ رَبِّي وَصَلِي بِهَا أَوْ نَصَلِي
 أَوْ رَكِبْتِ مِنْهَا وَمِنْ مَنفَصِلَه
 فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ وَفَتْ
 بِالْإِنْقِسَامِ هُنَّ سِتُّ جَدِيدَه
 مِنْهَا إِلَى قِسْمَيْنِ لِأَنَّ أَعْدَ
 مُقَدِّمًا أَوْ تَالِيًا وَإِنَّمَا
 مُلْتَزِمًا لِأَنَّ حَالَ كُلِّ
 كَلِّ لِثَانِيَه بِهَا مَعَانِيَدَ
 بِالْوَضْعِ لَا بِالطَّبَعِ عَارِضٌ لِذَيْنِ
 بَلْ صَدْرُهَا مُمَيِّزٌ عَمَّا تَلَا
 مَلزُومٌ تَالِيًا وَهَذَا لِأَنَّ
 وَغَيْرَ لَازِمٍ فَقَدْ تَقَسَّيْنَا
 تَالِيَه تَالِيًا وَمِنْ ذَا أُخِذَ
 تِسْعَةُ أَقْسَامٍ تَبِينُ بِالمِثَالِ

فَاطْلُبُهُ فِي المَطَوَّلَاتِ تُهْدَى
 فَيَأْتِي فِي النِّظْمِ صَعْبٌ جِدًّا

لَا نَفِي فِي جَمِيعِهَا الْأَصْلُ مَعَا
وَأَعْكَسَ إِلَى عَرَفِيَّةٍ لِأَدَائِمِهِ
وَمَا الْغَيْرُ هُنَّ مِنْ قَضِيَّتِهِ
بِالنَّقْضِ فِي الْكُلِّ فَمَا يَكُونُ
أَنْ يَصْدُقَ الْعَكْسُ وَمِنْهُ عَلِيمًا
وَأَنْ تَكُنْ جُزْءِيَّةً فَالْمَخَاصِئُ
وَسَائِرُ السُّؤَالِ الْجُزْءِ بِهِ
أَمَّا ذَوَاتُ الشَّرْطِ فِي ذَا الْبَابِ
جُزْءِيَّةٌ تَكُونُ أَوْ كَلْبِيَّةً
وَإِنْ تَكُنْ سَالِمَةً كَلْبِيَّةً
وَالسَّالِبُ الْجُزْءِيُّ لَيْسَ يَنْعَكَسُ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُتَّصِلَةُ
وَإِنْ تَكُنْ ذَاتُ اتِّفَاقٍ خُصِّصَتْ
لِأَنَّ مَعْنَاهَا وَفَاقُ صَادِقٍ
وَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْعُمُومِ لَا
وَالْعَكْسُ فِي ذَوَاتِ الْإِتِّفَاقِ
لَيْسَ بِمُتَّازِعٍ عَنِ الْمُتَقَدِّمِ

نَقِضَ عَكْسٍ يَنْتِجُ الْمُتَّعَمَّ
فِي الْبَعْضِ نَأَى الْخُصُوصِ وَافْتِخَامِهِ
عَكْسٌ مِنَ السُّؤَالِ الْكَلْبِيَّةِ
فِي ذِي الْقَضِيَّةِ الْأَصْلِ صَادِقًا بِدُونِ
يَأْتِيهِ لِأَصْلِ لَيْسَ لَا يَرَى مَا
لِذَاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُعْكَسَانِ
لَا عَكْسَ فِيهَا عِنْدَ ذِي الرَّوِيَّةِ
فَذَاتُ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِتِّجَابِ
تَعَكُّسٌ بِالْمُوجِبَةِ الْجُزْءِ بِهِ
فَعَكْسُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا الْقَضِيَّةِ
لِيَأْمُضِيَ فَاطْلُبْهُ تَمَّ وَاقْتِيسَ
ذَاتَ لُزُومٍ وَاسْتَعِينِ بِالْأَمْثَلِ
فَلَيْسَ مِنْ فَائِدَةٍ إِنْ عَكِيسَتْ
لِصَادِقٍ وَذَلِكَ عَيْنُ السَّابِقِ
عَكْسَ لَهَا كَمَا رَوَاهُ الْعُقَلَاءُ
تَصْوِيرُهُ مُتَّعَمٌّ فَالسَّالِبُ
بِحَسَبِ الطَّبَعِ فَحَقِّقْ وَاهْتَم

عكس النقيض

عكس النقيض وهو غير العارِضِ
 مع بقاء الصِّدْقِ وَالْكَفِّفِ كَمَا
 عكس نقيضه بكل لا شجبي
 وأحكم هنا في الموجبات مثل ما
 وعكسه فالواجب الكلي
 والواجب الجزئي ليس يتعلَّن
 وههنا عكس التواليا ممنوع
 وراع قلب الحكم في الوجهات
 فتم منها سالبات سبع
 بالمستوي فوجباتها هنا
 ذات الوجود هن ذ الوقتيان
 ونحوست سالبات تنعكس
 فها هنا الذايمتان يعكسان
 عكسهما صح إلى عرفيه
 وعكس ذاتي الخصوص اطردا

تزيد كل بنقيض الآخر
 في كل عاشق شبح إذ لو ما
 لا عاشق وقس عليه ما شجبي
 في المستوي للسالبات لزما
 بعكسه كفسه حربي
 مطردا المامضى فانظر وقس
 إلا إلى جزويه فقد يقع
 بين ذوات سلبها والموجبات
 كليتة في عكسهن المنع
 لو تنعكس لما هنا كبيتنا
 وعامة الإطلاق والممكنان
 فعكس موجباتها هنا التمس
 دائمة كليتة والعامتان
 بها العموم وبها الكليتة
 عرفية ذات عموم قيدها

بِلَادٍ وَوَامِ الْبَعْضِ وَالْجُزْئِيَّاتِ
 تَعْمُرُ بِعَكْسِ الْخَاصَّةِ الْعَقْدَ قَا
 آمَاذَ وَأَتِ السَّلْبِ فَالْقَصِيَّةِ
 لَمْ تَعَكْسْ كَلِيَّةً أَصْلًا لِمَا
 وَتَعَكْسُ الدَّائِمَاتِ وَاللَّنَانِ
 حِينَئِذٍ مُطْلَقَةً وَالْخَاصَّاتِ
 وَتَعَكْسُ الْمُطَاقَةِ الَّتِي تَعْمُرُ
 لِذَاتِ الْوُجُودِ عَكْسُ نَفْسِ
 وَالْمَنْعِ فِي الْمَمَكِنَتَيْنِ قَدْ رُوِيَ
 وَمَا بِهِ فِي السُّتْقِيمِ بَيِّنًا
 بَيِّنِيهِ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى
 يُوجِبُ مَنَعَ الْعَكْسِ ثُمَّ قَهْوِيهِ
 فَخُذْ بِذَلِكَ الضَّابِطِ وَاحْفَظْ مَا مَضَى
 هَذَا هُوَ الْمَوَاقِفُ الَّتِي اسْتَعْتَمَرَ
 أَمَّا الْخَالِفُ الَّذِي قَدْ حَقَّقْتَهُ
 قَدْ أَكْ تَبْدِيلِكَ فِيهِ الْأَوَّلَ
 وَجَعَلْتَ التَّالِيَّ عَيْنَ الْأَوَّلِ

الْمَوْجِبَاتِ الْعَكْسِ فِيهَا غَيْرَاتُ
 لِخَاصَّةٍ عُرْفِيَّةٍ بِالْإِفْتِرَاضِ
 كَلِيَّةً جَاءَتْكَ أَوْ جُزْئِيَّةً
 فِي مُسْتَقِيمِ الْعَكْسِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
 فِي الْإِصْطِلَاحِ لِلْمَوْجِبِ يُنْسَبَانِ
 لَهَا يَتَّبِعُ الْأَدَاوَامَ يُعَكَّانِ
 كَنَفَرِيهَا شَرَّ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ
 وَكَلَّتِي الْوَقْتِيَّيْنِ أَيْضًا
 عَلَى قِيَاسِ مَا مَضَى فِي الْمُسْتَوْجِبِ
 لَزُومِ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ هُنَا
 لَزُومِيهِ وَكُلُّ تَقْضٍ حَصْلًا
 هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نَفِي
 مِنَ انْقِلَابِ الْحُكْمِ تَلْقَى الْغَرَضَا
 وَكَانَ عِنْدَ الْأَقْدَامِيِّينَ الْمُغْبَرَّ
 جَدُّ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْمَنَاطِقِ
 مِنْ طَرَفِيهَا يَنْقِضُ مَا تَلَا
 نَعِ انْتِخَافِ الْكَيْفِ فَاعْرِضْ اعْقِلْ

وَمَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمِثَالِ كُذِّ
لَا شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهْتِي
وَفِيهِ حُكْمُ الْمَوْجِبَاتِ مَا حُكِمَ
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تَرَدَّدَ تَحْصِيلُهُ

مُنَافِقِي جَهْتِي ثُمَّ قُلْ
مُنَافِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُتْلِمِ
فِي سَائِلَاتِ الْمُسْتَوِي وَقَدْ عَلِمَ
فَرَا جَعَ الْكُتُبَ تَجِدُ تَفْصِيلَهُ

تَلَا زِمُ الشَّرْطِيَّاتِ

تَسْتَلْزِمُ الْمَوْجِبَةَ الْمُتَّصِلَةَ
مَنْعَةً لِجَمْعِ مِنَ الْمُصَدَّرِ
وَمَا نَعِ الْخَلْوِ وَالْجُزْءِ أَنْ
وَحَيْثُمَا تَحَقَّقَ الْمُنْعَانِ
وَإِنْ حَقِيقَةٌ وَفَصْلٌ جَمْعًا
يَأْتِي بِمَا مَقْدَمُ اثْنَتَيْنِ
وَأَجْعَلْ نَقِيضَ الْآخِرِ التَّالِي فِي
وَالْآخِرِيَّانِ فِيهِمَا الْمَقْدَمُ
وَأَجْعَلْ كَلِمَةَ التَّرْكِيبِ عَيْنَ الْآخِرِ
وَكُلُّ قَرْدَةٍ مِنَ الْمَانِعَتَيْنِ
تَسْتَلْزِمُ الْآخِرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ

كَلِمَةٍ اللَّزُومِ لِلْمُنْفَصِلَةِ
أَيَّ عَيْنِهِ وَمِنْ نَقِيضِ الْآخِرِ
نَقِيضٌ مُتَلَوٌّ وَعَيْنُ الثَّانِي
عَلَى اللَّزُومِ وَيَتَعَاكَسَانِ
اسْتَلْزَمَتْ مُتَصِلَاتٍ أَرْبَعًا
فِي النَّظْمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ
كِلَيْهِمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالْخَفِيِّ
نَقِيضُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ يُنْظَمُ
تَالِي ذَاتِ الْإِتِّصَالِ تَطْفِيرُ
لِلْجَمْعِ وَالْخَلْوِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ
نَقِيضِي الْجُزْئَيْنِ فِيهِمَا زَوْكُنْ

القياس

حَدُّ الْقِيَاسِ هُمَا قَوْلٌ تُنْظَرُ
 عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَاتِهِ تَحْبِزُ
 وَهُوَ كَذَلِكَ يُرَى أَيْ خَالِدٌ كَأَبٍ
 وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذِكْرُ مَا تَخْرُجُ
 كَانَ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْبَرُ
 أُمَّةٌ فَالْثَّانِي فَهُوَ أَعْمَى
 إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْمَى نَتِجًا
 وَإِنْ تُرِدُ قِسْمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي
 وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ مَا
 كَقَوْلِنَا كُنْتُ تَقِيْدُ مُخْرَجُ
 كُلُّ تَقْيِيْدٍ فَلِعَيْمٍ وَنَسَبُ
 وَسَمٌّ فِي الْحَمَلِيِّ حَمْدًا أَصْغَرًا
 فَحَمُولُهُ وَاسْمُ الْقَضِيَّةِ الَّتِي
 وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كَبْرِي وَادْعُ مَا
 وَسَمَّ ضَرْبًا إِقْتِرَانِ الصُّغْرَى

مِنْ تَحْبِزَيْنِ حَيْثُ سُلِّمًا لَزِمَ
 أَخْرَجَ مَدْعُوًّا نَتِجَةُ النَّظَرِ
 قِيمَانِ فَالْأَوَّلُ الْأِسْتِثْنَائِي
 أَوِ النَّقِيضِ فِيهِ بِالْفِعْلِ نَدْرَجُ
 فَإِنَّهُ أَعْمَى إِذَا لَكَيْتَهُ
 وَعَيْنُهُ مَدَّ كَوَسْرَةً وَأَمَّا
 فَلَيْسَ بِالْأَكْبَرِ وَالنَّقِيضُ جَاءَ
 فَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِ
 يَنْتِجُ فِعْلًا لِأَكْمَا تَقَدُّ مَا
 وَكُلُّ مُخْرَجٍ لِعَيْمٍ يَنْتِجُ
 لِلْحَمَلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَاعْرِضْهُ تَصِيبُ
 مَوْضُوعَ مَا يَنْتِجُ وَادْعُ الْأَكْبَرًا
 فِي ضَمَنِهَا الْأَصْغَرُ صَغْرَى أَثْبِتِ
 كَوَسْرَةً حَمْدًا وَسَطًا بَيْنَهُمَا
 كَمَا وَكَيْفًا فِيهِمَا بِاللَّكْبَرِي

وَهَيْئَةَ التَّأْلِيفِ مِنْ وَضْعِ الْوَسْطِ
 وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيْئَاتٍ فَقَطْ
 مَحْمُولٌ صَغِيرًا وَمَوْضُوعٌ مِنْ
 وَكُلُّ مَفْتِنٍ أَنْحُو طُعْيَانٍ
 مَا فِيهِمَا الْاَوْسَطُ مَحْمُولًا وَقَعَ
 وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ آلِ أَحْمَدَ
 وَثَالِثِ الْأَشْكَالِ مَا الْاَوْسَطِ فِيهِ
 ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فِقْرِ عَلِيٍّ
 كَقَوْلِنَا كُلِّ جَمُودٍ ذُو عَمَى
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْدُ فِي الْاِنتِجَاجِ
 وَالشَّرْطُ فِي اِنتِجَاجِهِ فِي الصُّغْرَى
 ضَرْوِيَّةٌ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ
 فِيهِ وَإِجَابُهُمَا شَرِيظَتُهُ
 وَالثَّانِي مِنْ كَلِمَتَيْنِ مُوجِبِ
 فَيَنْتِجُ التَّالِيَةَ الْكُلِّيَّةَ
 مَعَ شَرْطِ اِجْبَابِهِمَا وَالظَّالِعُ
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ صَغِيرًا

وَحَمَلِهِ الشَّكْلَ فَإِنَّمَا لَبَّ الْغَاظُ
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ
 كَبْرَاءٌ تُحَوِّكُ كُلُّ وَالِ الْمَفْتِنِ
 وَقِسْ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي
 كَقَوْلِنَا كُلُّ أَنْحِي جَهْدٌ لَكَمَّ
 بِلَكَيْعٍ فَيَلُ الْيَتِيمُ تَعَدُّ
 مَوْضُوعٌ كُلِّ مِثْلُهُ كُلِّ فَقِيهٍ
 وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
 وَكُلُّ أَحْمَقٍ جَمُودٌ فَاعْلَمَا
 إِلَى الدَّلِيلِ لَيْسَ ذَا الْحَتِيَااجِ
 اِجْبَابُهَا كَلِمَةٌ فِي الْكُبْرَى
 كَلِمَةٌ الْقَضِيَّتَيْنِ تَحْضُدُ
 مُوجِبَةٌ كَلِمَةٌ يَنْتِجُهُ
 صَغْرَى وَكُبْرَاءُ تَكُونُ سَالِبَةً
 وَالثَّالِثُ الصُّغْرَى بِهِ جُزْئِيَّةٌ
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالرَّابِعُ
 سَالِبَةٌ كَلِمَةٌ كُبْرًا

سَالِبَةٌ جُزْءِيَّةٌ نَتِجَتُهُ
 وَالشَّرْطُ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ جَا
 مَعِ انْتِخَافِ السَّلْبِ وَالْإِجَابِ فِي
 فَالْأَوَّلُ الْوَاقِعُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ
 وَالثَّانِي مَا تَكُونُ فِيهِ الصُّغْرَى
 مُوجِبَةً كُليَّةً وَالثَّالِثُ
 مَعَ كَوْنِهَا جُزْءِيَّةً وَالْكُبْرَى
 مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٍ جُزْءِيَّةٍ
 فِي أَوَّلِي هَذِي الضُّرُوبِ الطَّالِعِ
 نَتِجَةٌ فِي الْآخَرَيْنِ السَّالِبَةِ
 وَالْخَلْفِ فِي الْكُلِّ عَلَى الْإِنْتِجَاجِ
 وَعَكْسُ الْكُبْرَى لِيَزْتَدَالَ
 وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ لِصُغْرَى يَجِي
 وَفِي الْآخِرَيْنِ يَكُونُ الْإِنْتِزَافُ
 وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا
 مَعَ كَوْنِهَا أَوْانْتِهَا كُليَّةً
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّتَانِ

وَفِي مُطَوَّلَاتِهِمْ أَمْثَلَتْهُ
 كُليَّةُ الْكُبْرَى بِهِ لَيْتِجًا
 قَضِيَّتَيْهِ وَالضُّرُوبَ فَأَعْرِفِ
 مُوجِبَةً صُغْرَاهُمَا كُليَّتَيْنِ
 سَالِبَةً كُليَّةً وَالْكُبْرَى
 صُغْرَاهُ لِلْإِجَابِ لِاتِّكَافِ
 مَالِبَةٍ كُليَّةً وَالصُّغْرَى
 وَأَنْتِهَا مُوجِبَةٌ كُليَّةً
 سَالِبَةً كُليَّةً وَالوَاقِعُ
 جُزْءِيَّةً فَأَعْرِفُهُ وَأَمْنَحْ طَالِبَهُ
 يَدُلُّ تَدْرِيبُهُ بِالْإِسْتِخْرَاجِ
 أَوْ لَهَا يَثَابُ وَأَوْ لَا
 فَالْعَكْسُ لِلتَّرْتِيبِ ثُمَّ النَّاتِجِ
 لِصِحَّةِ الْإِنْتِجَاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٍ
 إِلَّا إِذَا الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ جَا
 وَسِنَّةٌ ضُرُوبُهُ جُليَّةً
 مُوجِبَتَانِ وَهُمَا كُليَّتَانِ

وَالثَّانِ مَا الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ
 كِبْرَاهُ وَالثَّلَاثُ صُغْرَى مُوجِبَةٌ
 كَلِّيَّةٌ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ
 سَائِلَةٌ كَلِّيَّةٌ كِبْرَاهُ
 كَلِّيَّةٌ كِبْرَاهُمَا تَلَابُسُ
 صُغْرَاهُ لِلْإِيجَابِ وَالْكَلِّيَّةُ
 فِي أَوَّلِ الْأَضْرِبِ تَلْقَى النَّاتِجَا
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ وَالْبَاقِيَّةُ
 بِالْخُلْفِ فِي الْكُلِّ وَعَكْسًا لَصُغْرَى
 وَفِي سُوَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي اسْتَدْلُ
 بِالْعَكْسِ لِلْكِبْرَى فَلِلتَّرْتِيبِ
 وَالشَّرْطِ فِي الرَّابِعِ قَرْدُ أَمْرَيْنِ
 وَتَجْعَلُ الصُّغْرَى بِهِ كَلِّيَّةً
 وَفَرْدَةً الْقَضِيَّتَيْنِ أَيْتَبَهُ
 فَالْأَوَّلُ الَّذِي بِهِ كِلْتَاهُمَا
 كِلْتَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْكِبْرَى
 سَائِلَةٌ كَلِّيَّتَيْنِ يَقَعَانِ

صُغْرَاهُ وَالسَّائِلَةُ الْكَلِّيَّةُ
 جُزْئِيَّةٌ بِهِ وَكِبْرَى مُوجِبَةٌ
 مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ فَانْتَبَهُ
 خَامِسَهَا مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ
 إِيجَابَهَا الْجُزْئِيَّةُ ثُمَّ السَّادِسُ
 وَالسَّلْبُ فِي كِبْرَاهُ وَالْجُزْئِيَّةُ
 وَثَالِثٌ مِنْهَا وَفِي الْخَامِسِ جَاءَ
 بِالسَّائِلِ الْجُزْئِيَّةِ قِيمَتَا أَيْتَبَهُ
 لِأَنَّ الْأَخِيرَيْنِ الدَّلِيلُ يُدْرَى
 بِالْإِفْتِرَاضِ وَخَامِسٍ نُقِلَ
 فَالنَّاتِجُ الْمُسْتَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ
 إِمَّا يَأْتِي تَوْجِبَ فِيهِ الْخَبْرَيْنِ
 وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفِيَّةً
 كَلِّيَّةً أَضْرِبُهُ ثَمَانِيَّةً
 مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ وَالثَّانِ مَا
 جُزْئِيَّةٌ وَثَالِثٌ مِنْ صُغْرَى
 قَضِيَّتَاهُ وَكَذَلِكَ يَأْتِيَانِ

فِي رَابِعِ الْأَضْرِبِ لَكِنْ تَوْجِبُ
 مِنْ ذَاتِ الْإِجَابِ مَعَ الْجُزْئِيَّةِ
 كَبْرَى وَآمَسَادِ سُ الْأَضْرِبِ مِنْ
 مُوجِبَةٍ كَلِيَّةٍ كَبْرَى يَقَعُ
 كَلِيَّةٍ وَالسَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةِ
 مَعَ كَوْنِهَا سَالِبَةً صَغْرَاهُ
 فِي الْأَوَّلِينَ فَالْقِيَاسُ يُنْتِجُ
 مَطْلُوبُ ثَالِثِ الضُّرُوبِ سَالِبَةً
 جُزْئِيَّةً بِالْخَلْفِ فِي الْخَمْسِ الْأُولَى
 فِي أَوَّلٍ وَتَالِيَةٍ بَدَلٍ وَفِي
 مِنْ كَوْنِ أَحَدَى الْخَاصَّتَيْنِ الطَّالِعَا
 دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسٍ
 فِي الْخَاصَّتَيْنِ مِنْهُ لِأَغْيَرٍ وَفِي
 وَعَكْسُ الْكَبْرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ
 وَخَامِسٍ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ

صَغْرَاهُمَا خَامِسَهَا يُرَكَّبُ
 صَغْرَى وَمِنْ سَالِبَةٍ كَلِيَّةِ
 سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صَغْرَى وَمِنْ
 وَالسَّابِعُ الْإِجَابُ فِي صَغْرَاهُ مَعَ
 بِأُخْتِهَا وَالثَّامِنُ الْكَلِيَّةِ
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ كَبْرَاهُ
 مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ وَيَخْرُجُ
 كَلِيَّةً وَفِي الْبَوَاقِي سَالِبَةً
 وَعَكْسُ التَّرْتِيبِ وَالتَّالِيَةُ دَلِيلُ
 ثَامِنَهَا إِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَنْتَفِ
 وَعَكْسُ الْقَضِيَّتَيْنِ وَقَعَا
 وَعَكْسُ الصَّغْرَى دَلِيلُ التَّاسِعِ
 تَالِيَتَاهُ وَتَالِيَتَيْهِ قَدْ قُنِيَ
 فِي الْأَوَّلِينَ وَكَذَا فِي الرَّابِعِ
 مِنْ سَابِعِ الْأَضْرِبِ وَاسْتَقْرَأَ النَّصْرُ

مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ تَامِنَ الْخَطَا

وَعَنْ خَفِيِّ السِّرِّ تَكْشِفُ الْغَطَا

فصل

نعم لإنتاج قياس ما اختلط
 في أوّل الأشكال كون الصغرى
 ينتج إن كانت سوى المشروطتين
 وإن تكن كبراه من ذي الأذبع
 وذلك أن تحذف عما أنتجا
 وتحذف الضرورة التي أتت
 ثم إذا كان بكبراه وقع
 والثاني من الأشكال لإنتاج فيه
 واحدة الدائمتين صغرى
 من القضايا السببية والاعتماد
 والثاني من شرطية إن صغراه
 ذات ضرورة وإطلاق دعي
 وحيث الامكان بكبرى يشترط
 دائمة ينتج حتما على
 وحيث لم يصدق فكالصغرى يقع

من الوجهات أيضا بشرط
 فعلية وفيه مشد الكبرى
 ولو تكن أيضا من العرفيتين
 ينتج كالصغرى فيسبيل دعي
 قيد الوجود حيث في صغراه
 بها فحسب أي نوع وقعت
 قيد وجود ضممه لما طلع
 شرطان فالأول أن تكون فيه
 أو أن تكون فيه أفسر الكبرى
 والتلبي فإدبرها لتعرف القياس
 ممكنة كانت تكن كبراه
 أو أحدي المشروطتين تقع
 كون الضرورية صغراه فقط
 أحدهما صدق اللوام حصلا
 مع حذف قيد اللادوام إن وقع

وَحَدَفَ قَيْدَ اللَّزُومِ وَاللُّزُومِ
وَالشَّرْطِ فِي الثَّلَاثِ لِإِنْتِجَاجِ
يَنْتِجُ كَالْكَبْرِ عَلَى السَّوِيَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْهَا فَمِثْلُ الْعَكْسِ مِنْ
كَانَ مُقَيَّدًا بِهِ وَضَمًّا لَا
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ لَمْ يُذَكَّرْ هُنَا
فَهَذِهِ الْأَضْرِبُ لِلْأَشْكَالِ
وغيرُهُنَّ فَاسِدُ النَّظْمِ عَقِيمٌ

أَيُّ لَزُومٍ كَانَ فَاعْرِفْ مَا تَرُومُ
فَعِلِيَّةُ الصُّغْرَى لِلْإِنْدِرَاجِ
إِنْ تَكُ غَيْرَ الْأَرْبَعِ الْوَصْفِيَّةِ
صُغْرَى بِحَدَفِ اللَّادِ وَامٍ مِنْ
دَوَامٍ كُتِبَ إِلَى مَا حَصَلَا
إِذْ طَالِبُ الْحِكْمَةِ عَنَّا فِي غِنَا
عَاصِمَةُ الْمَعْنَى عَنِ اخْتِلَالِ
فِي الْعَقْلِ عَنِ انْتِجَاجِ مَعْنَى مُسْتَقِيمٍ

القياس الشرطي الإقتراني

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي التَّحْلِيِّ
وَقَوْلِ الَّذِي فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعَقْلِ
بِلِ وَاحِدٍ الْجُزْءَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا
وَفِيهِ أَشْكَالُ الْقِيَاسِ تَتَعَقَّدُ
وَأَجْعَلُ لَدَيْ تَأْلِيْفِهَا الْمَقْدَمَا
يُجْعَلُ وَأَجْعَلُ عِنْدَ الْإِسْتِخْرَاجِ
وَعِدَّةُ الْأَضْرِبِ وَالنَّاتِجُ فِي

وَالنَّجْدِ الْكَلَامِ فِي الشَّرْطِيِّ
مَا لَيْسَ مِنْ مَحْضِ ذَوَاتِ الْعَمَلِ
شَرْطِيَّةٌ مَا لِيَكُونَ تَوَاقُفًا
وَإِنْ تُرِدُ تَرْكِيْبَهُ مِنْهَا اجْتَهِدْ
فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّالِي مَا
كَمَا مَضَى شَرَائِطُ الْإِنْتِجَاجِ
كَيْ وَفِي كَيْفٍ لِذَلِكَ يَقْتَضِي

مِنْ غَيْرِ مَا فَرَّقَ نَعَمَ فِي الرَّابِعِ
 وَهُوَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَجَعَ
 لِأَنَّهُ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ
 أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ تَصَحَّبُ الْمُتَّصِلَ
 أَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِيَّتَيْنِ لِغَا
 هَذَا وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا
 فَالْأَوَّلُ الْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا الْوَسْطُ
 كَلَمَّا الشَّمْسُ تَكُونُ طَالِعَةً
 وَكَلَمَّا كَانَ النَّهَارُ ذَا وَقُوعٍ
 نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرِ خَافِيَةٍ
 وَهُوَ مِنَ الثَّانِي الَّذِي الشَّرْكَاءُ فِيهِ
 وَإِنَّمَا يَنْبَغُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ
 مَنَعَ الْخُلُوقِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا
 وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا الْجَمَلِيَّةُ
 مِنْهَا مَعَ التَّالِي مِنَ الْمُتَّصِلَةِ
 وَهُوَ رُتَبَةُ النَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ
 أَمَّا مِنَ الرَّابِعِ فَالْمَطْبُوعُ مَا

لَيْسَ سِوَى خَمْسَةِ ذَا طَالِعِ
 بِحَسَبِ مَا تَأَلَّفَهُ مِنْهُ يَقَعُ
 يَكُونُ أَوْ مِنْ ذَاتِي اتِّصَالٍ
 أَوْ تَصَحَّبُ الْقَضِيَّةَ الْمُفْصَلَةَ
 وَالْوَصْلُ وَالْفَصْلُ هُنَا يَخْتَلِفَانِ
 يُقَارِبُ الطَّبَعِ وَمَا لِأَفَاعِلِ مَا
 تَمَامُ جُزْءٍ مِنْ كِلَيْهِمَا فَفَقَطُ
 فِدِي حَقِيقَةُ النَّهَارِ وَاقِعَةٌ
 فَالْأَرْضُ مُتَّصِلَةٌ بِهَا الْوَقُوعُ
 مُقَدَّمُ الْأُولَى وَتَالِي الثَّانِيَّةِ
 بَيْنَهُمَا جُزْءٌ وَلَا تَمَامٌ فِيهِ
 كِلَيْتُهُ أَحَدَاهُمَا تَوْجِبَتَيْنِ
 وَالْفِكْرُ عَنْ نَظْمِ الْمِثَالِ الْجَمَّا
 لِبَرَاهِ وَالْوَاسِطَةُ الشَّرْكَاءُ
 وَشَرْطُهُ إِجَابَتُهَا وَالْأَمْثَلَةُ
 فِي كِتَابِ الْقَوْمِ الطُّوَالِ مُدْرَجَةٌ
 كَانَتْ ذَوَاتُ الْجَمَلِ فِيهِ مِثْلَمَا

إِذَا بِهَا اسْتُنْتَبِتِ الْعَيْنَانِ
 مَهْمَا النَّقِیْضَانِ هُنَاكَ اسْتُدْرِكَا
 أَمَا اتْفَاقِيَاتُ آيِي نَوْعِ

وَالْأُخْرِيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ
 كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانُ ذَلِكَا
 عَقِيمَةٌ فِي وَضْعِهَا وَالرَّفْعِ

القياس المركب

كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا
 مَرَكَّبًا مِمَّنْ مُقَدَّمَاتٍ
 مِنْهَا نَتِيجَةٌ وَذِي مَعِ أُخْرَى
 إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ
 أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَخْرَجَ الْمُحْصَلًا
 إِثْبَاتٍ جُزْءِيَّةٍ أَوْ الْبَعْضِ بِمَا
 وَهَكَذَا إِلَى انْتِهَاءِ الْكُتُبِ
 فَهَذِهِ أَقْبَسَةٌ تَعَدَّدَتْ
 وَحَيْثُ مَا صَرَّحَ بِالشَّارْحِ
 فِي ذَلِكِ التَّرْكِيبِ فَاَلْمَقْصُودُ

غَيْرَ بَسِيطٍ وَيُسَمَّى الْعُقْلَا
 أَلْفَ وَاثْنَتَانِ مُنْتِجَاتٍ
 مُنْتِجَتَانِ وَهَلُو جَرًّا
 وَالسَّبَبُ الْمَوْجُ لِلتَّرْكِيبِ
 لِلنَّاتِجِ الْمَطْلُوبِ مُحْتَاجٌ إِلَى
 يَكْتَسِبُ مِنْ أُخْرَى حَتَّى يَسْلُزَمَا
 إِلَى الْبَدِيهِيَّةِ لِغِي الثَّرِيْبِ
 تُحْصَلُ الْمَطْلُوبُ مَهْمَا ذَكَرْتِ
 مَوْصُولَهَا يُسَمَّى وَمَهْمَا تَدْرَجُ
 يُدْعَى وَفِي ذِكْرِ الْمِثَالِ طَوْلُ

قياس الخلف

أَمَّا قِيَاسُ الْخُلْفِ فَهُوَ مُتَّفِقٌ
 فَمِنْ قِيَاسِينَ يَكُونُ دَأْمًا
 قِيَاسُ الْاِقْتِرَانِ مِنْ مُتَّصِلِهِ
 فِيهَا وَأُخْرَى مِثْلَهَا هِيَ الَّتِي
 لَزُومُهَا وَذَلِكَ لَلزُّومِ دَأْمًا
 فَذَلِكَ الْقِيَاسُ الْاِقْتِرَانِيُّ وَكَه
 بِهَا لَلزُّومِ بَيْنَ نَفْيِ مَا طَلِبَ
 ثَابِتُهُمَا قِيَاسُ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنْ
 تَسْتَنْ فِي هَذَا نَقِيضَ مَا تَلَا
 تَحَقُّقِ الْمَطْلُوبِ بِاللُّزُومِ
 وَإِنْ تُرِدُ تَفْصِيلًا أَوْ مِثَالًا

اَثْبَاتِ مَطْلُوبٍ بِإِطْعَامِ التَّقْيِضِ
 تَرْكِيْبُهُ الْأَوَّلُ يَأْتِي فِيهِمَا
 تَلَاذُمُ الْمَطْلُوبِ وَالتَّقْيِضِ لَهُ
 بَيْنَ التَّقْيِضِ وَالحَالِ الثَّابِتِ
 يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ لِأَمَّا قَدِّمًا
 نَتِيْجَةُ تَطْلُعُ مِنْ مُتَّصِلِهِ
 وَبَيْنَ اَثْبَاتِ الْحَالِ وَالكَذِبِ
 نَتِيْجَةُ السَّابِقِ ذُو مَرْتَبَانِ
 يَنْتِجُ نَقِيضَ صَدْرِهَا فَحَصَلَا
 بِهَا وَهَذَا الضَّابِطُ التَّمُومِيُّ
 فَرَاجِعِ الْكُتُبَ لَهُ الطَّوَالَا

الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُّ
 مِنْ حُكْمِ جُزْءٍ بِآيَاتِهِ الْاِسْتِقْرَاءُ
 وَهُوَ إِلَى الْمُؤْتَوِّفِ بِالْمَمَامِ
 فَذُو الْمَمَامِ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى

فِيهَا عَلَى حُكْمِ لِكُلِّ نَقِيْدٍ
 وَعَرَفُوهُ بِرِسُوْمِ أُخْرَى
 وَالْآخِرِ النَّاقِصِ ذُو اِنْقِسَامِ
 حَالَةٍ كُلِّ بِحَالٍ حَصَلَا

فِي كُلِّ جُزْءٍ يَأْتِيهِ اسْتِدْلَالُهَا
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَاخِلٌ لِدَاوَعِي
وَالثَّانِ مَا يَدُلُّ حَالُ الْجُلِّ
وَهُوَ لَدَى اِطْلَاقِ الْاِسْتِقْرَاطِ
وَإِنَّمَا التَّوْفِيقُ الْيَقِينُ
فِيمَا جَهِلْنَا مِنْ الْجُزْئِيِّ مَا

وَهُوَ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِلَوْذِ لِكَا
مُقْتَسَمِ الْقِيَاسِ طَبَقَ الْوَارِقِ
مِنْهَا عَلَى الْحَكْمِ بِهِ فِي الْكُلِّي
وَلَيْسَ غَيْرُ الْفَنِّ مِنْهُ يُسْتَفَادُ
لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
يُجَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

التَّمَثِيلُ

بِأَنَّ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ اعْتِمَادًا
فِي مِثْلِهِ لِاجْتِماعِ مَعْنَى كِلَيْهِ
مَوْثِقِي تَمَثِيلًا وَفِي
نَحْوِ التَّيْبِذِ مُسَكَّرٍ فَيَحْدُرُ
وَصُورَةُ الْوِفَاقِ أَصْلًا سَمِيَتْ
وَالْجَامِعُ الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَهُمَا
أَعْلَمُ بِالتَّيْبِذِ أَعْنَى الْعِلْمِ
أَهْلُ الْأَصُولِ طَرِيقَاتٌ عَدَدٌ
مِنْهَا اثْنَتَانِ السَّبْرُ وَالتَّقْوِيمُ

فِي حَكْمِ جُزْئِيٍّ بِحَكْمٍ وَجِدَا
مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا بِالْفِعْلِ
عُرِفَ أُولَى الْفِقْهِ قِيَاسًا فَعُرِفَ
كَالتَّحْمِيرِ وَالرَّحْمَنِ مِنْهُ يُعْصَمُ
وَالْفَرْعُ مَا فِيهِ النِّزَاعُ قَدْ ثَبَتَ
فِيهِ اشْتِرَاكٌ ثَابِتٌ لِكِلَيْهِمَا
صَعْبٌ وَلَكِنْ نَقْدُ الْأَجْمَلِ
لَهُ وَأُولَى مَا عَلَيْهِ يُعْتَمَدُ
وَالدَّوْرَانُ وَالتَّوْوِي سَقِيمٌ

فَالتَّبَرُّو والتَّقِينِمْ اِيْرَادُك مَا
 يُمْكِنُ اَنْ يَكُوْنَ ذَاكَ الْعِلَّةُ
 تُبْطِلُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا ذُكِرَ
 وَصَفُ خَلَاْعِن قَادِحٍ فَمِنْ هُنَا
 هَذَا هُوَ الشَّرُّو دَامَا الدَّوْرَانِ
 حَكْمٌ يَوْصِفُ فِي وُجُوْدٍ وَعَدَمِ
 يَوْصِفُ الْاِسْكَارِ فَيُحِيْثُ يُوْجَدُ
 قَالِدَّوْرًا اَنْ اِيَّةُ لِنَاظِرِيْ
 وَالْخَدَشُ فِي هٰذِيْنَ اَيْضًا يُنْقَلُ
 فَالْحَصْرُ لِلْعِلَّةِ فِي الْاَوْصَافِ لَا
 شَيْءٌ سِوَاهَا شَرُّ لَوْ سَلِمُ
 يَانَ ذَا الْجَامِعِ حَيْثُ تَعْلَمُ
 لِاَنْ تَكُوْنَ عِلَّةٌ فِي الْفَرْعِ اِذْ
 خُصُّوَصُ الْاَصْلِ الشَّرْطُ لِلْعِلِّيَّةِ
 عَنْهَا وَ اَمَّا الثَّانِي فَاَلْجُزْءُ الْاٰخِرِ
 مَدَامَعْلُوْلٍ وَّلَيْسَ عِلَّةً
 مِنْ غَيْرِ فَرَقِيْ وَلِيَا بَيِّنًا

لِلاَصْلِ مِنْ اَوْصَافِهِ مِنْ كُلِّ مَا
 لِلْحَكْمِ فِي الْاَصْلِ وَ بِالْاِيَّةِ لَه
 بِقَادِحٍ فِيْهَا اِلَى اَنْ يَسْتَقِرَّ
 تَعْلِيْلُكَ الْحَكْمِ بِهِ تَعْيِنًا
 فِي عَرَفِ اَهْلِ الْفِرَنِ ذَا هُوَ اقْتِرَانِ
 مِثْلُ اقْتِرَانِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ
 تُوْجَدُ اَوْ يَفْقَدُ مِنْهَا تُفْقَدُ
 كُوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ
 عِيْنَ الْحَقَّقِيْنَ اَمَّا الْاَوَّلُ
 مُسَلَّمٌ اِذْ جَا زَانِ يَعْلاَّ
 صِحَّةُ حَصْرِهَا فَلَا نُسَلِّمُ
 عَلَيْهِ الْاَصْلُ بِهِ تَسْتَلْزِمُ
 يَجُوْزُ اَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ جِنْدُ
 اَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعِ بِمَا الْمَنْعِيَّةِ
 مِنْ عِلَّةٍ حَالِ تَمَامِهَا يَصِيْرُ
 وَالشَّرْطُ اِنْ سَاوَى بِيْ مِثْلِهِ
 لَمْ يَفِيْدِ التَّمَثِيْلُ اِلَّا الظَّنَّ

مَوَازِ الْقِيَاسِ

قَبْلُ إِلَى أَقَامِهِ الْمَذْكُورَةَ
حَسَبَ عِتْبَارِ مَا لَهُ مِنَ الْمَوَادِّ
أَوْ لَوْ مَا يَمَّا اقْتِرَانُهُ ثَبَتَ
وَالنَّظَرِيَّاتُ لَهَا تَوْوُلٌ
تَصَوُّرِ الْجُزْءَيْنِ حَيْثُ يُوجَدُ
بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا أَوْ سَلْبًا كَمَا
هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمَثَلُ
وَجُودِهِ إِلَى مُرَجِّحٍ يَفِي
يَحْكُمُ فِيهَا الْعَقْدُ بِالْوَاسِطَةِ
كَانَ تَقْوِيلِ الشَّمْسِ بِيضًا سُمِّيَتْ
مِنَ الْحَوَاسِ الْحُكْمُ نَحْوُ قَوْلِنَا
فَتِلْكَ لِلْوَجْدَانِ عُرْفَاتِنَسَبُ
فِي جَزْمِهِ إِلَى تَكَرُّرِ النَّظَرِ
كَالشَّهْدَةِ مِنْ مَوْلِدَاتِ الصَّفْرِ
هَذَا بِنُزْعَةٍ انْتِقَالِ الدِّهْنِ

فَدُقِيمَ الْقِيَاسُ حَسَبَ الصُّورَةِ
وَهُمُنَا الْأَقَامُ مِنْهُ تُسْتَفَادُ
وَتِلْكَ إِمَّا بِالْيَقِينِ اقْتَرَنْتَ
سِتُّ ضُرُورِيَّاتُهَا أَصُولُ
فَالْأَوَّلِيَّاتُ بِهَا مَجْرَدُ
كَافِ الْجَزْمِ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ مَا
فِي قَوْلِنَا الْجُزْمُ مِنَ الْكُلِّ أَقْدُ
فِي الْكَسْبِ كُلُّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ فِي
ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَسْرِ إِذْ هِيَ الَّتِي
مِنَ الْحَوَاسِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ
مُشَاهَدَاتٍ وَإِنَّمَا قَدْ بَطَّنَا
إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبٌ
ثُمَّ الْجَرِّيَّاتُ مَا الْعَقْدُ اقْتَرَنْتَ
بِالْعَيْنِ فِيهَا مَرَّةً فَأُخْرِمَ
ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدْسِ وَهُوَ الْمَعْنَى

مِنَ اللَّبَادِي لِلْمَطَالِبِ الَّتِي
 كَمِثْلُ نُورِ الْقَمَرِ أَوْ قَادُ
 وَالْمُتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا أَلْجَا
 مِنْ عَدَدٍ إِذْ يُؤْمَنُ التَّوَاطُؤُ
 مَعَ اسْتِنَادِ الْخَيْرِ الَّذِي نُقِلَ
 كَقَوْلِنَا إِنَّ الرَّسُولَ أَحْمَدًا
 وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ لِيُتَرَفِّقَ
 ثُمَّ قَضَا بِأَحَاضِرِي فِي الذِّهْنِ
 مِثَالَهَا قَوْلِكَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ
 وَسُمِّيَ الْقِيَاسُ ذُو أَلْفٍ مِنْ
 وَهُوَ إِلَى اللَّيْمِيِّ وَالْأَلْمِيَّةِ
 وَفِيمَا بِيَا الْأَوْسَطِ الْعِلِّيَّةِ
 فِي الذِّهْنِ ثُمَّ حَيْثُ ذَاكَ وَقَعَا
 فِيهِ فَلِيٌّ إِذَا اللَّيْمِيَّةِ
 وَحَيْثُمَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطُ
 فَذَلِكَ الْإِتِّقُ إِذَا دَلَّ عَلَى
 وَاقِعِهِ وَسُمِّيَ اللَّهُ لِيُؤْمَلَا

قَرَأَيْنَ الْحَالَ عَلَيْهَا ذَلَّتْ
 مِنْ نُورِ عَيْنِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادُ
 يَحْكُمُ فِيهَا بِالسَّمَاعِ حَيْثُ جَا
 مِنْهُمْ عَلَى الْكُذِبِ إِذَا هُمْ تَبَاؤُا
 عَنْهُمْ إِلَى الْحُسُوسِ لِأَيِّمَا عَقِلَ
 بِالْمُعْجَزَاتِ جَاءَنَا وَجَاهًا هَذَا
 عَلَى السُّوَى الْحُجَّةِ بَلْ عَلَى ذَوِيهِ
 قِيَاسَهَا عَنْ ذِكْرِهِ تَسْتَعْنِي
 زَوْجٌ قَدْ أَحْكَمَ قِيَاسَهُ مَعَهُ
 ذِي السِّتِّ بَرَّهَا نَأْتِي بُولَهُ ضَمِنَ
 مُنْقَبِرٌ وَ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ
 وَاقِعَةٌ لِلنِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ
 فِي الذِّهْنِ وَالْوَاقِعِ عِلَّةٌ مَعَا
 بِهِ أَتَتْ وَوَأَقَعَ الْعِلِّيَّةِ
 لِلنِّسْبَةِ الْعِلَّةِ فِي الذِّهْنِ فَقَطَّ
 إِتِيَّةُ الْحُكْمِ فَحَسَبُ لَاعَلِ
 إِنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسَطُ الْمَقْلُولا

وَرَبَّمَا كَانَ كِلَاهُذَيْنِ
 وَحَيْثُ تَمَّتِ الْيَقِينِيَا
 هِيَ الَّتِي الْخَصْمُ بِهَا يَسْلَمُ
 فَيَنْبِي الْكَلَامُ فِي الْمُنَاطَرَةِ
 صَادِقَةٌ أَوْ لَا يَنْفُسِ الْآمِرِ
 وَكَمَا سَأِلَ الْأُصُولِيَاتِ
 ثُمَّ ذَوَاتُ الْإِشْتِهَارِ وَهِيَ مَا
 إِمَامِنَ الْجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ
 أَوْ عَادَةٍ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ
 كَالظُّلْمِ بِشَسِّ الْخَلْقِ وَالْعَدْلِ حَسْرَةٍ
 ثُمَّ اللَّوَاتِي لِلْقَبُولِ تُنْسَبُ
 فِي الْآخِذِ عِنْدَ لِعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِي
 أَوْ لَا رَتِيَاضٍ كَانَ أَوْ ذَكَاءٍ
 ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ مَا الْعَقْلُ حَكْمُ
 كَقَوْلِنَا بِاللَّيْلِ يَبْرِي طَارِقُ
 ثُمَّ الْمُخَيَّلَاتُ وَهِيَ مَا بِهَا
 فَيَحْضُلُ الْقَبْضُ وَالْإِنْسَاطُ

لِثَالِثٍ أَخْرَجَ مَعْلُومَاتِ
 فَخُذْ سِوَاهَا فَالْمُسَلَّمَاتُ
 وَصِحَّةُ الدَّعْوَى بِهَا يَلْتَزِمُ
 بَيْنَهُمَا بِهَا بِلَامُنَا كَرَاهٍ
 كَالْمَنْعِ مِنْ تَسَلُّلِ وَدَوْرِ
 تُؤْخَذُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمَاتِ
 تَطَابُقِ الْأَرَاءِ فِيهَا عَلِيمًا
 مَخْصُوصَةً لِمَذْهَبِ أَوْ رِقَّةٍ
 تَعْمُرُ أَوْ آدَابِ أَوْ حَمِيَّةٍ
 وَالْجُودُ مَحْمُودٌ وَتَوْقِيرُ الْأَسْنِ
 وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عِنْدَ يُرْغَبُ
 أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفِ
 كَالْمَجْلِدِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْيَاءِ
 بِهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ لِأَحْيَتْ جَزْمُ
 وَكُلٌّ مِنْ يَسْرِي فَذَلِكَ سَارِقُ
 تَأَثَّرُ النَّفْسُ لِدَى السَّمْعِ لَهَا
 مِنْ غَيْرِ إِذْ عَانَ بِهَا إِنْسَاطُ

لَأَسِيْمًا إِنْ كَانَ بِالْتَّغْنِي
 كَقَوْلِنَا الْغَيْدُ يَا حَيْنَ الْقُلُوبِ
 ثُمَّ اللّوَاتِي لُسِبَتْ لِلْوَهْمِ
 فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يَفْقِيسُهُمَا عَلَا
 كَالْخَوْفِ مِنْ مَيِّتٍ وَكُلِّ مَا وَجِدَ
 سَاعِيَهَا الْمُشَابِهَاتُ الْحَقِّ
 وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِتِلْكَ يَحْكُمُ
 فِي أَوْلِيَاةِ الْقَضَايَا أَوْ ذَوَاتِ
 سَبَبٍ اشْتَبَاهُمَا بِوَاحِدَةٍ
 أَمَا إِلَى اللَّفْظِ أَرِ الْمَعْنَى كَمَا
 هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفْنَا
 مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمَطَالِبِ
 وَرَبُّهُ عِنْدَ أَوْلِي الصَّنَاعَةِ
 وَمَا مِنَ الْمُشْتَهَرَاتِ حَصَلًا
 وَرَبُّهُ مُجَادِلًا وَالْفَرَضُ
 مِمَّنْ عَنِ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا
 تَرْجِيحُهُ الْمَرْءِ لَدَى التَّرْكِيبِ

مُقْتَرِنًا أَوْ سَجَّجَ أَوْ بَوْنَرِينَ
 أَوْ قَوْلِنَا النِّسَاءَ أَشْرَكَ الْكُرُوبِ
 إِذْ كَانَ فِيهَا الْوَهْمُ رَبِّ الْحُكْمِ
 ذِي الْحَيِّ وَالْعَقْدُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَا
 فَذُو تَحْيِيرٍ وَصِدْقُ ذَا فَقْدِ
 وَهِيَ قَضَايَا عَرَبِيَّةٌ عَنْ صِدْقِ
 عَلَى اعْتِقَادِ انْتِهَاءِ تَنْظِيمِ
 شَهْرَةٍ أَوْ قُبُولِ أَوْ مَسَلَّاتِ
 مِنْ تِلْكَ وَالشُّبُهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ
 يَأْتِي قَرِيبًا كَلِّ تَقْصِيلَهَا
 بِأَمَّا الْبُرْهَانُ مَا تَأْتَفَا
 قَبُولَهَا لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُ
 يُدْعَى حِكْمًا رَاغِبًا الْبِضَاعَةَ
 أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمَّى جَدًّا لَا
 مِنْ نَظْمِهِ اقْتِنَاعُ مَنْ يَعْتَرِضُ
 أَوْ يُفْجِمُ الْخَصْمَ وَأَنْ تُخْتَبَرَا
 بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ

أَمَا الْقِيَاسُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّنِّ أَوْ
 خِطَابَةٍ وَرَبُّهُ خَطِيبٌ
 لِلنَّاسِ فِي أفعالٍ خَيْرٍ وَكَذَا
 وَالشَّعْرُ مَا أَلْفَ مِنْ ذَاتِ الخِيَالِ
 فِي النَّفْسِ بِالرَّغِيبِ وَالتَّنْفِيهِ
 وَمِنْ ذَوَاتِ الوَهْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَتْ
 وَهِيَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِشُبُهَتِهِ
 أَمَا مِنَ الصُّورَةِ فَمَوْءَانٌ يَجِي
 لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي اعْتِبَارٍ يَجْتَبِ
 كَانَ تَكُنُّ بِالْأَوَّلِ الْجُزْئِيَّةِ
 وَالْجَهَةِ الْأُخْرَى كَمَا إِذَا نَتَتْ
 بِالْحَقِّ فِي اللَّفْظِ كَجَعَلِكَ الْوَسْطُ
 أَوْ جَعَلِهِ حَقِيقَةً فِي وَاحِدَةٍ
 أَوْ كَانَتْ الشُّبُهَةُ فِي مَعْنَاهُ
 أَوْ أَخَذَكَ السَّالِبُ ذِي التَّخْصِيلِ
 أَوْ أَخَذَكَ السُّورَ يَجْتَبِ الْأَجْزَاءُ
 وَتَخَوَّذَ أَمَّا إِذَا الْمَرْءُ غَفِيلٌ

مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقَبُولِ قَدَبَتُوا
 وَمِنْهُ كَانَ الْغَرْسُ الرَّغِيبُ
 تَنْفِيهِهُمْ عَنِ الشُّرُورِ وَالْأَذَى
 وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا وَجُودُ الْإِنْفِعَالِ
 مَرُوجًا يَا لَوَثْرِينَ وَالتَّحْيِيرُ
 لِلْحَقِّ فَالْمَغَالِطَاتُ رُكِبَتْ
 فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَوْ فِي مَادَّةٍ تَه
 مَرْتَبًا بِهِيَّةٌ لَمْ تَنْتَجِ
 كَوَاوُ الْكَيْفِ وَجُودُهُ لَا وَجَبَ
 كَبْرِي أَوْ الصُّغْرَى بِهِ سَلْبِيَّةِ
 بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ مَا أَشْبَهَتْ
 مُشْتَرَكًا وَمِنْهُ يَجْدُثُ الْغَلَطُ
 وَانْتَهَى إِلَى الْجَازِعِ عَائِدَةٍ
 كَجَلْنَا طَبِيعَةً كُبْرَاءُ
 فِي مَوْضِعِ الْمَوْجِبِ ذِي الْعُدُولِ
 وَمَا لِلْإِنْتِاجِ بِهِ مِنْ أُجْزَاءِ
 عَنْهُ فَجْرُوحٌ حَمَلُهُ لَا يَنْدَمِلُ

خاتمة في أجزاء العلو

ثلاثة أجزاء كل علم
موضوع وهو الذي في العلم
وذلك إما مفرد نحو العدد
أو ذو تعدد وفيه يشترط
يبحث كالصديق والتصوير
والجامع الايضال فيهما الى
ثم المبادي ثاني الأجزاء
أول هذين الحدود والرؤوم
ومالهما من جزء أو جزءي
الحد للكلمة قول مفرد
واللفظ صوت شامل الحروف
والفعل والحرف وتعريفنا
ثانيهما اما مقدمات
بنفسها وهذه ذات عموم
أو المقدمات غير واضحة

مدون يعرفها ذوالفهم
أغراضه الذاتية البحث اقتران
اذ ذاك موضوع الحساب المعتمد
مشترك وباعتباره فقط
فهما موضوع ذالفن التبيين
مطلوب علم كان قبل جهلا
وهي تصورات أو تصديقات
لعين موضوعاتهما أغنى العلوم
أو عرض كقولة النحويين
والقول لفظ فيه معنى يوجد
ومثل ما للاسم من تعريف
ونحوه مما هناك بيننا
شديدة الوضوح بينات
أو خاصة تذكرك في بعض العلوم
بنفسها بل للقبول صالحه

لِكُونِهَا عَمَّنْ بِهِ الصِّدْقُ اعْتُقِدُ
 يُبْنَى عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمَاضِيَةِ
 وَتَالِثُ الْأَجْزَاءِ فَالْمَسَائِلُ
 بُرْهَانًا فِي الْعِلْمِ كَالْوَاقِعَةِ
 هَذَا وَمَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ
 فِي الْحَوَالِ كُلِّهَا تَكْرَّرَتْ
 أَنْوَاعُ مَوْضُوعٍ لَهُ كَقَوْلِنَا
 أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتًا كَالْبِنَا
 أَوْ ذَاتِ تَرْكِيْبٍ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ
 قَوْلِ النَّحْوَةِ الْكَلِمَةُ الْمَبْنِيَّةُ
 وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا الْأِسْمُ الْمَعْرَبُ
 وَكُلٌّ مَحْمُولٌ لَهَا قَبْلُ لِلزُّومِ
 ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْحَوَالُ أَنْ
 يُطْلَبَ جُزْءُ الشَّيْءِ بِالْبُرْهَانِ
 وَهَمُنَا إِجْمَامُ آذِهِمُ الْقَلَمِ
 مِنْ نَظْمِ دَرِّ الْمَنْطِقِ الْنِظَامِي
 دُونَ كَمَا يَكْرَهُ بِالْأَصْدَاقِ

مَا حُوذَةٌ فَاطْلُبُ مِثَالَهَا يَحْدُ
 طَرَفِيَّاتٍ الدُّوْمِ الْجَارِيَةِ
 وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُتَحَصَّلُ
 فِي النَّحْوِ وَالْمَنْطِقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ
 مَوْضُوعٍ عَلَيْهَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ
 فَتِلْكَ بِالشُّكْرِ قَدْ تَأَكَّدَتْ
 الْأِسْمُ مَا مَعْرَبٌ أَوْ ذُو بِنَا
 لِلْحَرْفِ أَوْ لِشَبِيهِهِ تَعَيَّنَا
 مِنْ نَوْعِهِ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُوا
 عَنْ أَثْرِ بَعَامِلِ عَرِيَّةِ
 بِحَرَكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعْرَبُ
 تَكُونُ أَعْرَاضًا الْمَوْضُوعِ الْعُلُومِ
 يُخْرَجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِيَنْبَغَ أَنْ
 لِذِ الشُّبُوتِ وَاضِحُ الْبَيَانِ
 كَمَا وَفَى بِمَا يَدِ الْذِمَّنِ التَّزَمِ
 بِفَضْلِ مُوَلِي النِّعَمِ الْجِسَامِ
 تَرَفُّلٌ فِي أَبْرَادِهَا الرِّقَاقِ

أَفِيَّةً هَذُبْتُهَا فِي الْمَنْطِقِ
 جَمَعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْقَرْنِ
 وَكُنْتُ آمِنًا عَلَى الْمَعَانِي
 فَلَسْتُ وَالسِّمَاءِ عَلَى شَاهِدَةٍ
 فَاسْدُلْ أَخِي عَلَى عَوَارِهَا الْغَطَاءَ
 وَخُتْمَهَا بِحَمْدِ قَاطِرِ السَّمَاءِ
 عَلَى الْحَبِيبِ نَقْطَةِ الْبِرِّ كَارِ
 مَا رُقِيتْ كَأْسُ الْعُلُومِ لِلْكَرَامِ

بِمِثْلِهَا فِي قَتْمِهَا لَمْ أَسْبِقْ
 فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحِيحٍ وَتَمَرِنِ
 مِنْ خَطَايِي عَنْ بَهْلٍ وَنِسْيَانِ
 الْأَطْفِيلِيَّاءِ عَلَى ذِي الْمَسَائِدِ
 وَأَضْفَعِ وَأَصْلِحْ مَا يَهَامِرُ الْبُخْتَاءَ
 وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا
 مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْأَظْهَارِ
 وَقَاحٍ مِنْ رَحِيْقِهَا مِسْكُ الْخِيَامِ

خاتمة الطبع

نَلْمُدُّ رَبَّنَا وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ - وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَمَنْ وَالَاهِ -

أَمَّا بَعْدُ - فيقول العبد المفسر أبو بكر بن شهاب الدين
 الحقير بالله بأسلافه الماشرين - ان ضبط او ابد العلوم في متون
 الامرابيز - واورانر خرائد الحقائق في مطارف الترويض والتطريز
 مما يسبق على الراغب ادراك متمناه - ويعين الطالب

الْحَيْدَةَ حَقِظْ مَا كَسَبَهُ وَاقْتَنَاهُ - وَقَدْ كَثُرَ اجْتِنَاءُ السَّلَفِ بِنَظْمِ
 الْأَفْيَاتِ فِي مُهِمَّاتِ الْفُنُونِ - وَأَنْدَقَ إِلَى حِفْظِهَا وَتَقْوِيرِهَا
 الْعُنَمَاءُ وَالْمُتَعَلِّمُونَ - فَلَا تَجِدُ قَتَاذَ آيَالٍ وَشَانٍ - إِلَّا وَهُوَ بِنَظْمِ
 قَوَاعِدِهِ - وَمَسَائِلِهِ مُرْدَانٌ - اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ قَنَّ الْمَنْطِقَ الْعَظِيمِ
 الْقَائِدَةَ شَاذٌ فَيَجَاعِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ - وَمَا ذَاكَ إِلَّا
 لِعُمُورَةٍ مَسَالِكَةٍ وَخَطَائِرَةٍ مَعَارِكَةٍ وَصَعُوبَةٍ دَخُولِ مَثَلَتِهِ
 وَتَعْرِيفَاتِهِ مِنْ حَظَائِرِ النَّظْمِ - وَغَمُوضِ الْكَثِيرِ مِنْ كَلِمَاتِهِ
 وَجُزْءِ يَأْتِيهِ عَلَى بَسِيطِ الْفَهْمِ - وَقَدْ اسْتَفْرَتِ اللَّهُ تَعَالَى فِي رُكُوبِ
 ذَلِكَ الْمَرْكَبِ الْخِشْنِ - وَاقْتِنَامِ ذَلِكَ التِّيَارِ الَّذِي اجْجَمَ عَنْ
 اقْتِنَامِهِ كُلِّ قَطْنٍ وَكَلِمَةٍ فَظَمَّتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَقِيَّةُ النَّادِرَةُ
 الْمِثَالُ - وَالْبَلَكُورَةُ الَّتِي هِيَ لِشَوَارِدِ عِلْمِ الْمُعْقُولِ عُقَالُ -
 وَحِينَ انْتَهَى الْقَلَمُ مِنْ تَرْصِيفِهَا وَاجْمَعِهَا - وَمُدَّتِ الْأَعْتَاقُ
 إِلَى اجْتِنَاءِ ثَمَرَاتِهَا وَبَيْعِهَا - بُوْشَرِ طَبْعِهَا فِي مَدِينَةِ حَيْدَرِ
 الْمُعْمُورَةِ - لِأَنَّ التَّيْمُورِيَّ وَالْخَيْرِيَّ وَالْبَرْكَاتِيَّ مَقْمُورَةٌ -
 فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ - وَالْخَاقَانِ الْأَخْمَرِ - مُعَلِّي مِثَارِ الْعُلُومِ
 وَرَافِعِ رَأْيَاتِهَا - وَمَوْصِلِ نَجَائِبِ الْعَدْلِ إِلَى مَنْهَلِي غَايَاتِهَا -
 السُّلْطَانِ ابْنِ السُّلْطَانِ ابْنِ السُّلْطَانِ - آصِفِ جَاهِ نِظَامِ الْمَلِكِ

مير عثمان علي خان لانرالت شهويس معاليه شائره -

والوية مجده على رؤس الاشهاد ونا فقه - امين -

وكان الاهتمام برغبة و ففقه ذى الهمة العلييه والنفس

الابيه الحاقية - الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز ال ابراهيم

اسبغ الله عليه فضله العميم -

وكان انتهاء الطبع - والاستراحة من الوضع والرفع

بتاريخ ١٥ من شوال ١٣٣١هـ بالمطبعة عثمان پريس حيدرآباد

جامع مسجد

صلى الله تعالى خير خلقه محمد وعلى وآله الصالحين

غلطنا من كتاب نظام المنطق

صواب	غلط	سجل	مفهر
القصد اقتصهم	القصد اقتصم	١٥	١٦

4A



To: www.al-mostafa.com